جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـــــــوق

الموضوع:

المنازعات الإنتخابية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات عمومية

إعداد الطالب:

- قرطي نبيـــــل

إشراف الأستاذ:

- بوهـــــالي محمـد

السنة الجامعية : 2015/2014

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـــــــوق

الموضوع:

المنازعات الإنتخابية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات عمومية

إعداد الطالب:

- قرطي نبيـــــل

إشراف الأستاذ:

- بوهـــــالي محمـد

السنة الجامعية : 2015/2014

شكر وعرفان

أشكر كل من ساعدني على إنجاز هذه المذكرة من طلبة وأساذة

وأشكر الأستاذ "بوهالي محمد"

الذي كان سندا وهونا لي ولم يبخل علي بنصائحه وإرشاداته

الإهداء

إلى من أنار دربي وشجع مطلبي والدي الكريمين والى اخوتي
فاتح ، فاروق ، ميادة ، نور الدين ، فريد والى جدتي الغالية أطال الله عمرها والى كل عائلة قرطي صغيرها وكبيرها

قرطي نبيل

مقدمة

مقدمـــــــــــة :

لقد سعى الإنسان منذ نشأته للانضمام إلى الجماعة التي تتكون من عدة اسر وتعتبـــر الأسرة النواة التي تدخل في تكوين أي تجمع بشري وقد كان يتزعمها الأب .

إن المجتمع إنما يتكون من عدة اسر وبتطور الأسرة أصبح عندنا ما يسمى بالعشيرة ثم القبيلة التي يتولى أمرها شيخ القبيلة أو مجموعة من الحكماء الذين يقع اختيـــارهم مـــن طرف أفراد القبيلة الواحدة لكونهم يتميزون بالحكمـــة والـــدهاء والتجربـــة وحـــسن الإدارة والقيادة[1].

وبعد ذالك ظهرت الدولة كحقيقة قانونية ومع تطور مفهوم الدولة وبالا خص النظـــام السياسي فيها ظهر ما يسمى بالانتخاب ولقد عرف الانتخـــاب فـــي مختلـــف الحـــضارات كالحضارة الرومانية والجرمانية إلا أنه بدا يتجلى كأسلوب رئيسي في اختيار وتعيين الحكام في أوروبا مع نشأة وتطور النظام البرلماني في انجلترا حيث انتشر اسمها شيئا فشيئا إلـــى درجة انه أصبح مرادفا للديمقراطية[2].

إن التحول الديمقراطي في الوقت الراهن يحظى بعناية فائقة وان الـــسمة الأساســـية لأنظمة الحكم هي إرساء دعائم الديمقراطية في إطار الدستور والقانون والانتخابات الحـــرة والنزيهة إحدى أهم هذه الدعائم التي تتسم من خلالها بالتداول السلمي للسلطة لم يغب عـــن

[1] العوفي ربيع ، المنازعات الانتخابية ، رسالة ماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق ،2008،2007 ، ص1.

[2] المرجع نفسه، ص2.

واضعي المواثيق الدولية وحقوق الإنسان النص عن حقوق الأساسية بالخصوص حق الانتخاب[1].

بالانتخاب يكون هناك مجتمع منضم ومطالبه محققة وشؤونه مسيرة في جميع المجلات هذه العملية تعد حلقة وصل بين المواطن و المترشح أين يتم من خلالها اختيار المرشح الأنسب من طرف المواطنين المؤهلين للانتخاب وعملية الانتخاب تمر بالعديد من المراحل بدأ بتسجيل الناخبين ثم الترشح والتصويت والنتائج هذه المراحل لابد أن تكون أكثر تنظيما لان نجاح هذه المراحل يعتبر نجاح للعملية الانتخابية وان هذه المراحل لا تخلو من وجود منازعات و أخطاء ينجر عنها احتجاجات وشكاوى وطعون لذا مكن القانون ذوي المصالح في مختلف المراحل من اللجوء إلى الجهات المختصة لحل نزعاتها حتى تكون العملية الانتخابية نزيهة وشفافة وناجحة.

تلعب كل من المحاكم الإدارية والمجلس الدستوري دورا مهما في حل النزاعات بحيث أنها تساهم في إنجاح العملية الانتخابية وبالتالي يتحقق ما يسمى بنزاهة الانتخاب والدعوى الانتخابية كسائر الدعاوى لها ميعاد وشكل وإجراءاتها مبسطة وغير معقدة وتصدر الجهة المختصة قرارا غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

تمكن أهمية دراسة المنازعات الانتخابية في محاولة الدولة الوصول إلى الانتخابات حرة ونزيهة وشفافة محققة في ذالك مطالب الفرد والدولة والدور إذ تلعبه المحاكم الإدارية

[1] الوردي إبراهيم ، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة) ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 11 .

والمجلس الدستوري والإجراءات والطرق التي تستعملها في حل النزعات وبالتالي الوصول إلى انتخابات عبر مراحلها تسجيل الناخبين والترشح والتصويت والنتائج قد تم حل نزاعاتها وبالتالي تحقيق ما يصبوا إليه الفرد والدولة والهدف من دراسة هذه هو تبيان المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية وتوضيح بعض المنازعات التي قد تشوب هذه المراحل التي تم دراستها ودور القضاء من هذه المنازعات وقد اعتمدنا على المنهج الوصفي بحيث يتم وصف الحقائق التي يدور حولها الموضوع كما هي بالإضافة إلى ذالك تم الاعتماد على المنهج التحليلي لمواد القانون العضوي 01/12 والخروج ببعض المنازعات .

أما عن الدراسات السابقة فركزت في دراستي على المنازعات التي تحدث خلال المراحل التي تم دراستها وميعاد رفع الدعوى الانتخابية أمام الجهات المختصة وشكله والقرار الذي تصدره.

أما عن الدراسات الأخرى فدراسة محند أسلاسل ركز فيها على المنازعات المتعلقة بالعملية التحضيرية للانتخاب المنظمة في قانون الانتخاب والغير منظمة في قانون الانتخاب وركز كذلك على المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية.

أما دراسة بن سنوسي فاطمة ركزت فيها على المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية وإجراءات الطعن أمام الجهات المختصة.

ويثير الموضوع إشكالية يتمثل جوهرها في ما هي المنازعـــات المتعلقـــة بالعمليـــة الانتخابية وما هي شروط رفع الدعوى الانتخابية أمام الجهات المختصة والقـــرار الـــذي تصدره؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الجزئية هي :

- ما هو نوع القرار الذي تصدره المحكمة الإدارية ؟
- كيف يتم الفصل في الاحتجاج من قبل المجلس الدستوري ؟

وقد تم دراسة الموضوع وفق الخطة الآتية :

نتناول في الفصل الأول : الانتخاب ومنازعاته خلال المراحل الانتخابية وقد جاء تحتـــه ثلاث مباحث هي :

المبحـــث الأول : تعريـــف الانتخـــاب وطبيعتـــه و أنواعـــه وشـــروطه وموانعـــه .

المبحـــث الثـــاني : منازعـــات العمليـــة الانتخابيـــة خـــلال المرحلـــة التحـــضيرية ،

المبحث الثالث : منازعات العملية الانتخابية خلال مرحلة الاقتراع .

أما الفصل الثاني فتمثل في الجهات الفاصلة في المنازعات الانتخابية وقد اندرج عنه اربـــع مباحث هي:

المبحث الأول : الجهات الفاصلة في المنازعات تسجيل الناخبين خلال المرحلة التحضيرية

المبحث الثاني : الجهات الفاصلة فـــي منازعـــة الترشـــح خـــلال المراحـــل التحـــضيرية

المبحث الثالث : الجهات الفاصلة في منازعـــات التـــصويت خـــلال مرحلـــة الاقتـــراع ،

المبحث الرابع : الجهات الفاصلة في المنازعات النتائج خلال مرحلة الاقتراع .

الفصل الأول

الإنتخاب و منازعاته خلال المراحل الإنتخابية

الفصل الأول : الانتخاب و منازعاته خلال المراحل الانتخابية

يعد الانتخاب عملية مهمة بالنسبة لدولة بالانتخاب يمكن اختيار الشخص الذي يرأس الدولة وسيرها ويحقق مطالب شعبها وبما انه عملية مهمة فإن جميع الدول والأنظمة بفقهائها أصدرت نظريات وقوانين تبين لنا فيها طبيعة الانتخاب وشروطه وأنواعه وموانعه .

وأن أي انتخاب قبل أن يبدأ لابد من المرور على مراحل تمهيدية وتحضيرية يتم فيها تسجيل الناخبين في قوائم الانتخابية حتى تكون العملية الانتخابية أكثر تنظيما ثم بعد ذالك يتم الترشح من قبل المرشحين وأن أي انتخاب في العالم لا يخلو من منازعات وبتالي هناك منازعات تتعلق بتسجيل الناخبين ومنازعات تتعلق بالترشح .

ثم بعد ذالك تأتي مرحلة الاقتراع وهي مرحلة مهمة والتي يتم من خلالها إجراء التصويت من قبل الناخبين واختيارهم للأفضل ثم بعد ذالك تأتي عملية النتائج ومرحلة الاقتراع لا تخلو من وجود منازعات تتعلق بالتصويت والنتائج .

وقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :

- **المبحث الأول: تعريف الانتخاب ، طبيعته ، أنواعه ، شروطه وموانعه .**
- **المبحث الثاني: منازعات العملية الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية .**
- **المبحث الثالث : منازعات العملية الانتخابية خلال مرحلة الاقتراع .**

المبحث الأول: تعريف الانتخاب ، طبيعته ، أنواعه ، شروطه وموانعه

بما أن الانتخاب هو أساس لقيام دولة ديمقراطية وأن الانتخاب يتم من قبل الشعب الذي له كامل الحرية في اختيار من يراه مناسبا سواء بعدم توفر شروط في الناخب تتعلق بالكفاءة والثروة والتعليم عد الانتخاب عاما أو بتوفر شروط الكفاءة والثروة والتعليم عد الانتخاب مقيدا وقد اختلف الفقهاء بإيجاد تعريف موحد للانتخاب وتحديد طبيعته وتكييفه وقد أحاط المشرع الانتخاب بجملة من الشروط لابد من توفرها في الناخب للانتخاب موانع حددها المشرع بمجموعة من الأفراد وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي للانتخاب وطبيعته والمطلب الثاني أنواع الانتخاب وشروطه وموانعه .

المطلب الأول : تعريف الانتخاب لغة واصطلاحا وطبيعته

جميع الدول لها نظرة حول الانتخاب وتعريفه هذه الدول تختلف في تعريف الانتخاب لذا سنحاول تعريف الانتخاب، أما بالنسبة لطبيعته فقد اختلف الفقهاء في بيان التكييف القانوني للانتخاب وانقسموا في ذالك إلى مذاهب ثلاث الأول يرى بأن الانتخابات حق شخصي والثاني يرى بأن انتخاب وظيفة وثالث يرى بأنه حق ووظيفة ، وقد قسمت هذا المطلب لثلاثة فروع الفرع الأول تعريف اللغوي للانتخاب والفرع الثاني التعريف الاصطلاحي للانتخاب والفرع الثالث لطبيعة الانتخاب .

الفرع الأول : التعريف اللغوي للانتخاب

جاء في لسان العرب بأنه "انتخب الشيء اختاره والانتخاب هو الاختيار والانتقاء ومنه النخبة وهم الجماعة تختار من المنتخبين من الناس المنتقون" [1].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

للانتخاب عدة تعاريف اصطلاحية اذكر منها:

عرف الانتخاب بأنه :" قيام الشعب باختيار أفراد يمثلونه في مباشرة أو مزاولة السيادة نيابة عنه والقيام بإحدى وظائف الدولة التي تتعلق بعملية التشريع في الغالب من الأمور والملاحظ أن هذا التعريف انه يتعلق فقط بانتخاب أعضاء الهيئة التشريعية ولم يتكلم عن اختيار الحاكم"[2].

عرف الانتخاب كذالك بأنه " الإجراء الذي بمقتضاه يقوم أفراد الشعب الذين تتوفر لديهم الشروط التي يحددها الدستور أو القانون في كل دولة تبعا لظروفها الخاصة والاتجاهات الدستورية والسياسية السائدة فيه باختيار ممثلين عنهم ممن يكون أعمالهم وتصرفاتهم وأهدافهم متوافقة مع رغبات الشعب، حيث يباشر هؤلاء النواب السلطة العامة نيابة عنهم"[3] .

[1] ابن منظور، لسان العرب ،ط7 ، ج 14 ، 1979 ، ص107 .

[2] محمود حلمي ، المبادئ الدستورية العامة ، ط 6 ، (د ، ت ،ن) ، (د ،م ، ن) ،ص 489 .

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

وهذا التعريف بالرغم من أنه وضح الشروط الواجب توفرها في الناخب المنصوص عليه في القانون والدستور تبعا لظروف كل دولة إلا أنه تعريف حصر فقط في انتخاب الهيئة التشريعية[1].

فيما ذهب غالبية فقهاء القانون الدستوري إلى تعريف الانتخاب تعريفات تنصب حول كونه أدت لتداول السلطة سلميا وتجسيد حق المشاركة في الحياة السياسية وذالك بقول الانتخاب "هو الوسيلة الأساسية الوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية و لتحقيق حق المشاركة في الحياة السياسية من جانب أفراد الشعب" من ناحية أخرى فيما كان بعض الفقهاء أكثر تحديدا لهذا الخصوص حيث" أن الانتخاب هو وسيلة لتداول السلطة في الديمقراطية النيابية تحديدا بذالك والتي تختلف بذالك عن الديمقراطيات المباشرة وشبه مباشرة بالقول أن الانتخاب هو وسيلة الديمقراطية النيابية فعن طريقه يختار الشعب نوابه الذين يمثلونه ويعبرون عن آراءه ،وأن الانتخاب هو جوهر النظام النيابي وبدونه لا يكون النظام النيابي سوى مجرد مسـالة صورية أو مجازية"[2].

[1] عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية دراسة مقارنـة ، (د ،ت ، ن) ، (د ،م ،ن) ،ص 209 .

[2] سعد العبدلي، الانتخبات ضمانات حريتها ونزاهتها ، ط 1، دار دجلة ، عمان شارع الملك حسين ، 2009،ص27.

الفرع الثاني: طبيعة الانتخاب

اختلف الفقه حول طبيعة الانتخاب بين من يرى انه حق شخصي والأخر وظيفة اجتماعية وأخر حق ووظيفة لذ سأتطرق لكل واحد عل حدى:

أ- **الانتخاب حق شخصي :** ذهب بعض الفقهاء في القرن الثامن عشر إلى القول بان الانتخاب حق شخصي، ووجوب الاعتراف بهذا الحق للأفراد بوصفه حقا طبيعيا لصيقا لشخصيتهم و ادميتهم[1].

لذالك يجب منطقيا على المشرع أن يعترف بهذا الحق لكل إنسان باعتباره عضوا في الجماعة و يستتبع ذالك انه ليس للمشرع وهو ينظم هذا الحق أن ينقصه أو ينتقص منه[2]، ويترتب على أن الانتخاب حق شخصي انه لا يجوز للمشرع أن يحرم منه احد من المواطنين إلا بسبب عدم الأهلية أو عدم الصلاحية ولصاحبه حرية استعماله فلا يمكن إلزامه باستعماله كما يجوز له التنازل عنه للغير[3].

وهذا هو مقتضى نظرية العقد الاجتماعي ولذالك ناصر جان جوك روسوا هذا المذهب في العقد الاجتماعي ووصف التصويت بأنه (حق لا سبيل لسلبه من أبناء الوطن) على أن هذا المذهب وأن اتفق مع المبدأ والديمقراطي القائل بان السيادة للشعب وما يرتبه ذالك من تقرير مبدأ الاقتراع العام ، يبدو أن أهم ما لوحظ عليه انه لا يعبر عن

[1] سعد العبدلي ، المرجع السابق ،ص40.

[2] عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط 1، الاصدار الرابع ، 2009، ص177 .

[3] بوهالي محمد ، مصدر شرعية الحكم في النظام الاسلامي والنظامين الرئاسي والبرلماني " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير ، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية ، 2006-2007، ص193.

الواقع الملموس لان الدساتير تتجه بوجه عام صوب تقييد مبدأ الاقتراع العام بشروط خاصة ، ومن ذالك دساتير الثورة الفرنسية نفسها التي لم تطبق فكرة الحق الذاتي الطبيعي فنجد مثلا دستور سنة 1791 الذي اشترط نصاب ماليا في الناخب إلى جانب غيره من الشروط وبذالك فرق بين المواطنين العاملين (وهم الناخبون) وبين المواطنين غير العاملين (وهم الذين لاحق لهم الانتخاب بل يتمتعون فقط بالحقوق المدنية[1].

وهذا لا يمكن التسليم به كما انه يتنافى مع الواقع إذا قانون الانتخاب ينظم الحقوق بطريقة تجعل من الحقوق واحدة بالنسبة للجميع ، كما انه حق لا يمكن أن يكون محل اتفاق أو تعاقد ومن ثمة لا يصلح التصرف فيه أو التنازل عنه ، مع أن مقتضى التسليم بأنه حق شخصي يجوز ذالك ، كما أن الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى عدم إمكانية تعديلها أو المساس بها وهذا أعمالا لقاعدتي احترام الحقوق المكتسبة وعدم رجعية القوانين وهذا غير مقبول ، فالمشرع له الحق في تعديل والتغيير في مضمون وفي شروط استعمال حسب مقتضيات الصـــالح العام[2].

[1] عبد الكريم علوان ، المرجع السابق، ص 178 .

[2] بوهالي محمد ، المرجع السابق ، ص 194 .

ويترتب على كون الانتخاب حقا شخصيا النتائج التالية[1]:

1- **تقرير حق الاقتراع العام** : عدم جواز تدخل المشرع لحرمان الأفراد من ممارسة حقهم في الانتخاب أو تقييد هذا الحق على أساس طبقي أو مالي أو علمي إلا بصورة استثنائية ومحدودة .

2- **اعتماد مبدأ التصويت الاختياري** : فما دام الانتخاب حق لا يجوز عندها إجبار المواطنين عن ممارسته، كما لا يجوز فرض عقوبة كجزء للامتناع عن التصويت ومعظم هذه الدول سارت على هذا المنحى كالولايات المتحدة الأمريكية بريطانيا فرنسا والعراق.

أ- **الانتخاب وظيفة اجتماعية** : يرى أنصار هذا المذهب أن الانتخاب وظيفة اجتماعية ولذلك يمكن قصره – كسائر وظائف العامة – على فئة تتوفر فيها شروط معينة وضمانات خاصة [2] وأن الانتخاب وظيفة اجتماعية مقررة من اجل الصالح العام.

وتتفق هذه النظرية مع مبدأ السيادة ليست مقسمة بين مجموعة من المواطنين، ولكنها كل لا يتجزأ، صاحبتها الأمة التي هي كائن قانوني متميز عن الأفراد المكونين له[3]

تترتب على ذالك سلطة الانتخاب لا تمنح للأفراد لأنهم أصحاب السيادة ولكن بصفتهم ملزمين باختيار ممثلين عن الأمة ليعبروا عن سيادتهم ، وهم إذا يمارسون وظيفة وبتالي لا تعطى هذه الوظيفة إلا للأجدر والأكثر كفاءة ، فينحصر ذالك على فئات قليلة من الناس ولابد عندها من توافر شروط معينة في الناخبين لضمان حسن أدائهم لوظيفتهم

[1] سعد العبدلي ، المرجع السابق ، ص 41.

[2] عبد الكريم علوان ، المرجع السابق ، ص 179.

[3] بوهالي محمد ، المرجع السابق ، ص 195.

وقد لاقى هذا الرأي قبولا كبيرا في بداية عهد الثورة الفرنسية حيث بينته الجمعية العامة التأسيسية في عام(1791) وتضمنه الدستور الصادر في نفس العام، وكذالك نظام الانتخاب الذي تم إقراره حين ذاك لذالك ذهب بعض الكتاب إلى عد المشاركة في العملية السياسية واجبا وطنيا ، شانها شان الخدمة العسكرية ، وما يقتضيه ذالك من تشديد عقوبة التخلف عن المشاركة في التصويت ،كما هو الحال بالنسبة لعقوبة التخلف عن الاستدعاء للخدمة العسكرية [1].

و يترتب على الانتخاب وضيفة اجتماعية النتائج التالية[2] :

1- **تقرير مبدأ الاقتراع المقيد :** حتى تمارس الوظيفة لابد من توافر شروط فيها للمشرع تقييد حق الانتخاب شروط تتعلق بالكفاءة العلمية والنصاب المالي فقط .

2- **تقرير مبدأ الانتخاب الإجباري:** إلزام الناخبين بالإدلاء بأصواتهم ثم فرض جزاء على من يخالف القيام بذالك وأخذت بذالك العديد من الدول في دساتيرها.

ج- **الانتخاب حق ووظيفة:** ذهب جانب من الفقه الدستوري إلى القول بان حق الانتخاب ذو طبيعة مزدوجة يقوم على الجمع بين فكرتي الحق والوظيفة حيث يحاول أنصار هذا الاتجاه تفادي أوجه القصور في النظريتين السابقتين، إلا أنهم اختلفوا في تحديد معنى الجمع بين الفكرتين[3] تزعم أنصار هذا الاتجاه الفقيه " هوريوا " الذي يقول: "الانتخاب حق فردي ولكنه في ذات الوقت وظيفة اجتماعية أو واجب مدني وبذالك يمكن

[1] سعد العبدلي ، مرجع السابق، ص 42.

[2] المرجع نفسه ، ص 43.

[3] بوهالي محمد ، المرجع السابق ، ص 195.

تقرير التصويت الإجباري"[1] ، فالانتخاب ليس حقا فرديا خالصا كحق الملكية مثلا – وذلك للاعتبارات السابقة – وهو كذالك ليس مجرد وظيفة اجتماعية خالصة كالوظائف الأخرى وآلاما صح[2] الاعتراض على المشرع تضييق دائرة الناخبين أو اشتراطه نصابا ماليا في الناخب كما أن المنتخبين لا يعلمون لحسابهم وإنما للمجموع والصالح العام[3] .

هذا وهناك من يرى بان الانتخاب يجمع الفكرتين الحق والوظيفة إلا أنه يرى ضرورة ترجيح كفة الوظيفة وهذا حتى تمكن المشرع من تنظيم هذا الحق ووضع الضوابط والشروط التي تتفق وظروف كل دولة [4].

- الرأي الأرجح :

مما تقدم حول تكييف الانتخاب وما يترتب على ذالك من نتائج ، انه حق خاص ، وتأكيد هو ليس وظيفة للأسباب التالية[5]:

1-هذا الرأي الأكثر انسجاما مع الروح الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان كونه ينبع أساسا من المفهوم الديمقراطي لحق المشاركة السياسية واليات تطبيق هذا المفهوم مع ميل الديمقراطيات الحديثة إلى الأخذ بهذا التكييف وبما ينسجم مع المعايير الدولية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان .

---

[1] أندري هوريو، القانون الدستوري والنظم السياسية، (د،ت ، ن) (د، م ، ن)، ص 461.

[2] بوهالي محمد ، المرجع السابق ، ص 195.

[3] سعد العبدلي ، المرجع السابق ، ص 44.

[4] بوهالي محمد ، المرجع نفسه ، ص 196.

[5] سعد العبدلي ، المرجع نفسه، ص 46.

2- إن الأخذ بهذا التكييف لحق الانتخاب لا ينال من حق الدولة في القيام بتضمينه بمالها من صلاحية في إصدار القواعد القانونية ، مع الإشارة إلى إن اعتبار الانتخاب حقا له فائدته في التأكيد على أن القوانين التي تسنها الدولة في هذا الشأن يجب أن تستمد شرعيتها من مبادئ قانونية كبرى تتعلق أحكامها بالمجتمع البشري قاطبة خصوصا تلك المتعلقة بحقوق الإنسان وحريته الأساسية [1].

3- إن النقد الذي يوجه لهذا التكييف في انه يسمح بإجراء مختلف التصرفات على هذا الحق هو انتقاد يمكن الرد عليه بان هناك العديد من الحقوق ذات الطبيعة الخاصة تجعلها غير قابلة لتصرف فيها أو التنازل عنها من قبل أصحابها وفي مقدمتها الحقوق السياسية كحق المشاركة الانتخابية[2].

4- من الصعب القبول بالنتائج التي تترتب على كون الانتخاب وضيفة من حيث[3]:

- لم يثبت نجاح الأخذ بالتصويت الإجباري كأخذ نظرية تكييف الانتخاب كوظيفة في الدولة التي أخذت بذالك لتحقيق نسب مشاركة عالية.

- إن اشتراط الكفاءة العلمية يخالف المبدأ الديمقراطي القائم على توسيع المشاركة الشعبية، والوعي السياسي قد يعوض عن الوعي الأكاديمي والعلاج هو محو الأمية لا الحرمان من التصويت .

[1] سعد العبدلي، المرجع السابق، ص 46.

[2] المرجع نفسه ،ص47.

[3] المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

– إن سبب قلة إقبال الناخبين على صناديق الاقتراع ليس مرده كون الاقتراع اختياريا وليس إجباريا بل أن الأمر قد يعود للأسباب أخرى من عدم اكتراث الناخب بالعملية السياسية في بلاده أو لاعتقاد الناخب أن صوته غير مؤثر ، أو لكثرة عمليات التزوير التي تشوب الانتخاب و الإجراءات الصحيحة هو قيام الدولة بمعالجة هذه الأسباب لا أن يجعل الانتخاب إجباريا[1].

المطلب الثاني : أنواع الانتخاب وشروطه وموانعه

للانتخابات في الأنظمة المعاصرة أنواع كما أن للناخب شروط يجب أن تتوفر فيه حتى يتمكن من القيام بالعملية الانتخابية يضاف إلى ذالك أن للانتخاب موانع وعلى هذا الأساس قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع الفرع الأول : أنواع الانتخاب الفرع الثاني: شروط الانتخاب الفرع الثالث: موانعه .

الفرع الأول : أنواع الانتخاب

للانتخاب العديد من الأنواع اذكر منها:

أ– **الانتخاب العام** :هو الاقتراع الذي يجعل حق التصويت لجميع المواطنين من غير قيد أو شروط [2] وهو الذي يتقرر فيه إعطاء كل مواطن بلغ الرشد السياسي صوتا انتخابيا واحد دون شرط تتعلق بالأصل والثروة أو الكفاءة أو التعليم .

[1] سعد العبدلي، المرجع السابق، ص 47.

[2] فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان ، الانتخابات و أحكامها الفقه الإسلامي ،ط 1، 2009،دار الكنوز اشبيليا ، السعودية 2008 ، ص 29 .

ب- الاقتراع المقيد : يقصد بالاقتراع المقيد اشتراط توفر نصاب مالي معين أو قسط من التعليم أو الاثنين معا في الناخب بالإضافة إلى الشروط التنظيمية العادية الأخرى حتى يستطيع مباشرة الانتخاب ولقد انتشر نظام الاقتراع المقيد في الدساتير التي ظهرت في القرن الثامن عشر ومن هذه الدساتير دستور مصر 1920 والنظام الانتخابي في انجلترا في عام 1918 م ولقد كان الهدف من تبني الاقتراع المقيد هو التوثيق بين الديمقراطية والقدرة على حسن تمثيل المصالح العامة وهذا لأنه صورة من صور. الانتخاب من ناحية أفضل وسيلة فعالة لاختيار فئات الأمة القادرة على تمثيلها لكفاءة عالية[1].

ج- **الانتخاب المباشر:** الانتخاب الذي يختار فيه الناخبون ممثليهم بغير واسطة فالانتخاب المباشر يكون على درجة واحدة يختار الناس فيه مباشرة من يتولى أمورهم[2].

د - **الانتخاب غير مباشر:** هو الانتخاب الذي يختار فيه الناس أشخاص يمثلونهم ليكون بيدهم اختيار من يرونه مناسبا، والانتخاب غير مباشر يكون على درجتين أو أكثر فيختار الناس في الدرجة الأولى من يختار لهم الحاكم أو النواب ويكون اختيارهم هو الدرجة الثانية للانتخاب وقد يكون بعد هذا الانتخاب انتخاب أخر ليكون الدرجة ثالثة وهكذا[3].

[1] بوهالي محمد ، المرجع السابق ، ص 197.

[2] فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان ، المرجع السابق، ص 30 .

[3] المرجع نفسه، ص 31.

ه – **الانتخاب الفردي :** والمراد بالانتخاب الفردي هو الانتخاب الذي يحق فيه لكل فرد من أفراد المجتمع من التعبير عن أرائه بوصفه فردا مستقلا يختار من يريد وهو الاقتراع الذي يضمن المساواة الحقيقية بين المواطنين [1].

و – **الانتخاب الجماعي :** فهو الانتخاب الذي يكون لكل جماعة من الجماعات التي يتكون منها المجتمع وذالك من خلال تقسيم المجتمع إلى جماعات وهيئات يحسب مهنهم وحرفهم فتكون هيئة للمهندسين وثانية للعلاجيين وغير ذالك ولا حاجة مع هذا إلى التقسيم البلاد جغرافيا والسبب في ذالك أن الفرد لا يكون بمفرده في المجامع بل يتشكل في الجمعيات داخل المجتمع [2].

ع – **الانتخاب السري :** هو الذي لا يعلم احد عن المترشح الذي اختاره الناخب[3].

غ – **الانتخاب العلني :** هو التصويت الذي يكون علنيا يظهر الناخب من يختاره إلا أن هذا النوع من الانتخاب فيه مفاسد قد يضطر كثير من الناس إلى تركها بسبب ما يسببه من حرج أو ضرر أو خشية التعرض لمشاكل مع المرشحين الآخرين .

وأما التصويت في المجالس البرلمانية فهو عكس الانتخابات فلا بد بتصويت أعضاء المجالس البرلمانية أن يكون علنيا إلا في حالات خاصة لان علنية التصويت في المجالس البرلمانية تتيح للناخبين مراقبة نشاط نوابهم ومراقبة أعمالهم[4] .

---

[1] فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان ، المرجع السابق، ص 31 .

[2] المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

[3] المرجع نفسه ، ص 32.

[4] المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

ف – **الانتخاب الاختياري :** هو الذي يكون فيه الناخب حرا في الإدلاء بصوته أو ترك التصويت [1].

ق – **الانتخاب الإجباري:** هو ما يكون فيه الناخب ملزما بالتوجه لصناديق الاقتراع ليدلي بصوته [2].

الفرع الثاني : شروط الانتخاب

بعد أن عرفت الانتخاب وبيان طبيعته و أنواعه سأبين في هذا الفرع الشروط التي يجب توفرها في الناخب والتي يشترطها القانون ومنها :

أ– **الجنسية:** وتعرف الجنسية بأنها رابط قانونية بين الفرد ودولة معينة تعبر عن الانتماء والولاء[3] فحق الانتخاب مقصور على المواطنين وحدهم، أما المتجنسين فلا يعطون هذا الحق إلا بعد مدة لا تقل عن خمسة(5) سنوات يختبر فيها ولاءهم[4]وهو شرط منطقي فمن خلاله تبرز الدولة سيادتها بإقصاء الأجانب من ممارسة الحقوق السياسية والأصل أن الجنسية تكتسب بطريقتين أما عن طريق الدم أو الميلاد أو التجنيس فلا يتمتع من اكتسب الجنسية بالحقوق السياسية (حق الانتخاب ، التشريع) إلا بعد مضي فترة من الزمن أما بالنسبة للممارسة الحقوق السياسية قد نصت المادة 15من قانون

[1] فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان ، المرجع السابق، ص 33.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة .

[3] بوزيد بن محمود ، الضمانات القانونية للانتخابات رئيس الجمهورية في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة العقيد اللحاج لخضر – باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012-2013 ، ص 24 .

[4] بوهالي محمد ، المرجع السابق ، ص 208.

الجنسية على ابتدأ من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق ، وبتالي فانه يمر بفترة اختيار لوطنه خلالها يثبت ولاءه ولوطنه الجديد[1].

ب- السن : تحديد سن الناخب محل اختلاف بين الشرائع الدستورية المقارنة وفق العديد من التغيرات (مدى وعي الشعب، نسبة الكهول فيه، مخلفات حضارية إيديولوجيا) بالرجوع إلى ما سار عليه المشرع الجزائري[2].

حيث تنص المادة 3 من القانون العضوي 12/ 01 " أنه يعد ناخبا كل جزائري بلغ من العمر 18سنة"[3] هذه السن معقولة لأنها تقابل انتهاء الدراسات الثانوية أي اكتساب الشخص قدر من التميز والقدرة على فهم الأمور التي تمكنه من الدخول في الحياة السياسية كما انه يتوافق مع السن المطلوبة للخدمة الوطنية و الأهلية الجنائية[4].

إن اشتراط سن معينة للممارسة حق الانتخاب والذي يسمى بالرشد السياسي، لا يتنافى مع مبدأ المساواة بين المواطنين إذا لا يعقل أن يمنح الأطفال هذا الحق لان ممارسة الانتخاب تتطلب قدرا من التميز والوعي الذي يفقد الأطفال لأسباب سيكولوجية مرتبطة بالنمو[5].

---

[1] اوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، ط 2، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2004 ، ص 31.

[2] المرجع نفسه ، ص32 .

[3] المادة 03 من القانون العضوي 01/12 ، المؤرخ في 12 يناير 2012 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، رقم 1 ، بتاريخ 14 يناير 2012 .

[4] بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90/ 08 ، آداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007، ص 23.

[5] المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

ج- إن لا يوجد الشخص في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع:

إن الحكمة من حرمان هذه الفئة من حق الانتخاب هو نقص قوة التمييز والإدراك لديهم وهي ضرورية للممارسة الشؤون السياسية واختيار القادة المناسبين.

إن هذه الفئة (المعتوه والسفيه والمجنون) لا تدرك مصالحها الخاصة فما بالك بالمصلحة العامة للوطن إلا أن هذا الحرمان مؤقت إلى أن يثبت استردادهم لأهليتهم العقلية[1].

د- التمتع بالحقوق المدنية السياسية: قد يصطلح عليها لدى بعض الفقهاء بالاعتبار أو الأهلية الأدبية (العقلية) (La pâtit de moral) أي أن تشترط الديمقراطيات الحديثة أن "لا يكون قد سبق الحكم على الناخب من جرائم معينة تخل بشرفه وتسقط اعتباره بحيث لا يصح معها دعوته للمساهمة في إدارة شؤون الدولة ، فقد تسقط عادة بقوة القانون أي بمجرد صدور الحكم أو قد يعيد لشخص صفته واعتباره وتمحى اثأر الجريمة من خلال العفو الشامل (amnisti) والحكمة من ترك قيد المدة لاسترجاع الحقوق المدنية حسب النظريات الجنائية الحديثة ميل الشرائع إلى إخفاء الجريمة[2].

هـ- التسجيل في قائمة الانتخابية: لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها موطنه لمفهوم المادة 36 من القانون المدني[3].

---

[1] بوشامي نجلاء ، المرجع السابق ، ص 24 .

[2] أوصديق فوزي، المرجع السابق ، ص 38.

[3] المادة 4،من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات

الفرع الثالث: الموانع الانتخابية

بعد أن بينت شروط الواجب توفرها في الناخب انطلاق من التشريع الجزائري سأوضح في هذا الفرع موانع الانتخاب:

نص المشرع الجزائري من خلال قانون الانتخابات عن وقف من مباشرة الحقوق السياسية تصويتا وترشحا بمجموعة من الأفراد، ويعتبر هذا الوقف محدد مؤقت ، وقد ذكره في المادة الخامسة بقوله :

لا يسجل في القائمة الانتخابية الأشخاص[1]:

- المحكوم عليهم بسبب جناية.
- المحكوم عليهم بعقوبة، الحبس التي يحكم فيها ويحرمون من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 8 و 2 و 14 من قانون العقوبات.
- الذين كان سلوكهم أثناء ثورة التحرير الوطني ضد المصلحة الوطنية .
- الذين اشتهر إفلاسهم ولم يرد اعتبارهم .
- المحجوزون والمحجوز عليهم.

ويجب على السلطة القضائية المختصة اطلاع البلديات المعنية بأي وسيلة ، وكما يمكن لهؤلاء الفئة أن تسترد أهليتها أما بزوال الأسباب ،أو بعد إعادة الاعتبار لهم أو بعد إجراء عفو شامل، على غرار بعض الشرائع المقارنة.

[1] أوصديق فوزي ، المرجع السابق ، ص38 .

إلى جانب الأفراد الذين يؤدون واجبهم العسكري ، فإنهم يستعيدون حق الاقتراع انطلاقا من انتهاء الواجب العسكري [1].

بين المشرع الجزائري من خلال للمادة 10 للقانون الانتخابات حيث سمح للأعضاء الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية . بل أجاز المشرع في المادة 5 التصويت بالتوكيل للذين تبعدهم التزاماتهم عن البلدية المسجلين بها وبالأخص أعضاء الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن من أداء واجباتهم[2].

[1] أوصديق فوزي ، المرجع السابق ، ص39 .

[2] المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

المبحث الثاني : منازعات العملية الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية

جميع العمليات الانتخابية تشوبها منازعات ناجمة عن أخطاء أو غش عبر مختلف مراحلها وتعتبر مرحلة تسجيل الناخبين مهمة لان عملية الانتخاب لا تتم إلا بوجود قوائم في البلدية يسجل فيها المواطنون أسمائهم في فترات منظمة تحت إشراف لجان و يرتبون ترتيبا هجائيا وهي تشمل جميع العمليات الانتخابية التي تنظمها الدولة وبالتالي لا يستطيع المواطن الإدلاء بصوته إلا إذا كان مسجلا في الجدول الانتخابية وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين في

- **المطلب الأول:** تعريف المنازعات الانتخابية وخصائصها .
- **المطلب الثاني :** منازعات المتعلقة بتسجيل الناخبين .

المطلب الأول: تعريف المنازعات الانتخابية وخصائصها

أن العملية الانتخابية قد يلحقها غش كما أنها لا تخلو من أخطاء لذلك يثار نزاع بشأنها وهو ما يسمى بالمنازعة الانتخابية لذلك قسمت هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول: تعريف المنازعة الانتخابية، الفرع الثاني: خصائص المنازعة الانتخابية .

الفرع الأول: تعريف المنازعات الانتخابية

للمنازعة الانتخابية العديد من التعاريف يمكن ذكرها :

يمكن تعريفها بأنها" تلك المنازعات التي يثار في صحة وشرعية العملية الانتخابية وكذا العمليات السابقة لتلك العملية مثل المنازعات المتعلقة بقوائم والترشيحات الانتخابية"[1].

وقد عرف الأستاذ عمار خبابة المنازعات الانتخابية بأنها" تلك المنازعة التي تكون أحد طرفيها الإدارة المترشح للانتخابات وفي بعض الأحيان الناخب وهي المنازعات التي كانت في السابق من اختصاص المحاكم وبعد التعديل الذي طرأ على قانون الانتخابات أصبحت من اختصاص القضاء الإداري"[2].

الفرع الثاني: خصائص المنازعات الانتخابية

للمنازعة الانتخابية العديد من الخصائص والميزات يمكن بيانها في الشكل التالي:

أ- **الإعفاء من رسوم الطابع والتسجيل:**"يقصد بالمصاريف القضائية تلك المبالغ المالية التي يتعين على أطراف الدعوى دفعها مقابل التكاليف الناجمة عن الإجراءات المتخذة أثناء سير الدعوة ابتدأ من قيد الدعوى إلى إجراءات التحقيق وسماع الشهود

[1] عمار بوضياف ، المرجع في المنزعات الادارية ، ط 1 ، دار الجسور الجزائر (د،ت ،ن) ، ص 251.

[2] عمار خبابة ، الفراغ في قانون الإنتخابات يكرس المقاطعة، جريدة الخبر الأسبوعي، من 10- 16/ 11/ 2007، العدد 454، ص 06 .

وإجراءات الخبرة وانتقال المحكمة للمعاينة وتحرير الأحكام وتسليمها باستثناءات أتعاب المحامي"[1].

ولقد جاء في نص المادة 225 من ق.إ ج. م . ج بان الخصم الذي خسر الدعوى يقضى عليه بمصاريفها[2]. ولقد جاء في نص المادة الأولى من الأمر 244/66 المؤرخ في 1966/07/22 المتعلق بالمصاريف القضائية " كل من يرفع دعوة أمام القضاء أو يطلب تحرير عقد غير عقد توثيق أو قيام بتبليغ أو عملية قضائية أو يطلب تسليم نسخة أو ترجمة ، وبصفة عامة كل من يطلب إجراء ما ، من قلم كتاب الجهة القضائية أو يستفيد من مساعيها ، يجب عليه أداء رسم يسمى الرسم القضائي ويستحق هذا الرسم مسبقا إلا في حالات المنصوص عليه في المادة 5 بعده"[3].

إن المنازعة القضائية التي تنطلق بإيداع العريضة على مستوى المحاكم والمجالس القضائية ترفق بإيداع مصاريف ورسوم التسجيل بل قد يشترط القانون أحيانا أن تصبح العريضة بالدمغة لاسيما إذا كنا بصدد منازعة إدارية مرفوعة من طرف الأشخاص الخاصة أفراد ومؤسسات ،لان الأشخاص المعنوية العامة معفية من رسوم التسجيل الطابع مثل البلديات والولايات أن عرائض الطعون المتعلقة بالنزعات الانتخابية في مجال السياسي تثار بإيداع عريضة بسيطة وعادية ومعفية من شرط الدمغة كما يعفى الطاعن

[1] جمال نجيمي، مقال بعنوان المصاريف القضائية، نشرة القضاة، العدد 58، لسنة 2006، صادرة عن مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل، ص 70 .

[2] العوفي ربيع، المرجع السابق، ص 10.

[3] الأمر 66/ 224، المؤرخ في 22/ 07/ 1966 المتعلق بالمصاريف القضائية، الجريدة الرسمية، العدد 65.

في أي نزاع انتخابي من دفع مصاريف التقاضي والمتعلقة بالطعن في القائمة الانتخابية دون مصاريف الإجراءات وقد أكد الاستذان ديباش (Debb asch) وجون كولد ريسي (jean clavole ricci) بان الطعون التي يقدمها الأفراد في المادة الانتخابية معفية من الطابع ولقد أكد الأستاذ عبد الحكيم فودة هذه الخاصية المتعلقة " إن الطعون الانتخابية تختلف عن الإجراءات المطروحة أمام قضاء الإلغاء كاشتراط دفع الرسوم"[1] .

إن ميزة إعفاء المنازعات الانتخابية في المجال السياسي من رسوم الطابع ومصاريف التسجيل يكاد تكون خاصية مشتركة بين اغلب التشريعات الانتخابية بالنظر لطبيعة هذه الطعون وحساسيتها لاتصالها الوثيق بالمصلحة العامة من جهة والى السرعة التي يجب أن تشتمل هذه المنازعات من حيث تقديم الطعن الانتخابي أو احد الأحكام من طرف القضاء الانتخابية[2].

ومن تلك التشريعات التشريع الجزائري الذي اعفي كل طاعن في المنازعات الانتخابية من دفع رسوم ودمغ العريضة حيث جاء في نص المادة 183 من(ق .ض.أ .ج) بأنه تعفى القرارات والإجراءات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من الرسوم والدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية[3].

[1] ربيع العوفي، المرجع السابق ، ص 11.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة .

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة .

ب- الإعفاء من توكيل محام: إن النزاع الانتخابي في مجال الانتخابات السياسية يمكن أن يثار دون توكيل محام على الرغم من عرضه أمام الجهات القضائية العليا في الدولة ويعد هذا خروجا عن قواعد العامة المقررة في (ق. إ . م . ج) لان أي نزاع قضائي حينما يصل إلى المحكمة العليا في الدولة ومجلس الدولة فأن القانون يشترط على رافع الدعوى اعتماد محام مقبول لدى هذه الهيئات والذي قد يكون قد أمضى عشر سنوات في مهنة المحاماة[1].

إن المنازعات الانتخابية في المجال السياسي معفية من توكيل محام حتى ولو كنا أمام الهيئات القضائية العليا مثل المجلس الدستوري ومجلس الدولة إذ يمكن للطاعنين في شرعية العملية الانتخابية تمثيل أنفسهم أو أحزابهم بأنفسهم [2].

ج- **قصر المواعيد:** لقد انساق المشرع كثيرا وراء الطابع الخاص والمستعجل للمنازعات الانتخابية مما أدى إلى تقصير المهل والمواعيد، حيث اختلفت المواعيد رفع الطعون والدعاوى الانتخابية مابين منازعات انتخابية متعلقة بانتخابات رئاسية أو تشريعية واستفتاءات شعبية فإذا كنا بصدد طعن في القوائم الانتخابية فان الميعاد المقرر يكون خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة الإدارية البلدية ، أما إذا كنا بصدد الطعن في قرار رفض ترشيحات الأشخاص أو القوائم الخاصة بالمترشحين[3].

[1] العوفي ربيع، مرجع سابق، ص 12.

[2] المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

[3] المرجع نفسه ، ص 13 .

فيكون الطعن خلال يومين كاملين من تاريخ قرار الرفض أو في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ كما يمكن الطعن القضائي في قائمة الأعضاء ومكاتب التصويت خلال مدة زمنية قدرها يومين كاملين من تاريخ قرار تبليغ الرفض في الطعن الإداري الذي قدم ضد قائمة أعضاء مكتب التصويت وينصرف هذا الميعاد إلى الطعن في مشروعية عمليات التصويت وتسري مهلة الطعن ابتداء من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات . أما إذا كان بصدد الطعن في مشروعية أعضاء مكاتب التصويت فيكون ذالك خلال يومين من تاريخ تبليغ قرار الرفض وذالك ما تضمنته المادة 40 من قانون الانتخابات كما قيد المشرع القاضي بسرعة الفصل في المنازعات الانتخابية حيث يقول الأستاذ سليمان الطماوي " أن الطعن الانتخابي يجب أن يحاط برعاية تضمن سرعة الفصل فيه لاتصاله الوثيق بالمصلحة العامة لان تأخير الفصل قد يضع الأمور العامة بين أيدي من لا يصلحون لها أو من شاب ماضيه أو حاضرهم إجرام أو غير ذالك مما يكون له اثر في تلك الشؤون "[1].

[1] العوفي ربيع، مرجع سابق، ص 14 .

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بتسجيل الناخبين

عند وضع القائمة ومراجعتها من قبل اللجنة الإدارية البلدية وإعلان عن قوائم الانتخابية قد تثار منازعات من قبل المسجل أو من له مصلحة في ذالك وقبل التطرق لذالك سنحاول التعرف على مفهوم القوائم الانتخابية وخصائصها والفرع الثاني شروط القائمة الانتخابية والفرع الثالث : وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها ومنازعاتها .

الفرع الأول: مفهوم القائمة الانتخابية وخصائصها

للقائمة الانتخابية العديد من التعريفات والخصائص نذكر منها :

أولا : مفهوم القائمة الانتخابية

تعرف القوائم الانتخابية "بالوثيقة التي تحصي الناخبين ، وترتب فيها اسماؤهم ترتيبا هجائيا وتحتوي على البيانات المتعلقة باسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكان ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية الذين استوفوا الشروط القانونية لحظة التسجيل، الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين فمن خلالها يتحدد الناخب والنائب".

إذ يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق التصويت والترشح، إذا لا يستطيع إي مواطن ولو كان مستو فيا لجميع الشروط اللازمة لحق الانتخاب، أن يدلي بصوته في جميع الانتخابات والاستفتاءات ما لم يكن اسمه مدرجا بالقوائم الانتخابية، ذالك أن التسجيل بها يعد شرطا للممارسة الحقوق السياسية وليس

شرطا لاكتسابها فالتسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منشأ للحق في الانتخابات والترشح ، وإنما هو حق مقرر وكاشف لما سبق وجوده[1].

وتعرف أيضا القائمة الانتخابية هي" سجل يتضمن أسماء الناخبين بترتيب حرفي ويكون دائما للناخبين المسجلين في البلدية وهي مستعملة لكل الانتخابات وخاصة للتجديد سنويا، وتعرف كذالك بأنها" الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات وذالك بما يتضمن المشاركة في هذه الانتخابات"[2].

ولقد عبر عن هذه الفكرة بصورة أدق العميد ليون دوجي بقوله:" إن الانتخاب ليس حقا شخصيا بل هو نوع من المشاركة والمساهمة في الحياة العامة ومن ثمة يعد بمثابة الوظيفة العامة التي تتطلب شروط معينة فشلها يجب على من يتقلد أعبائها أن يكون حائز للدليل القانوني الذي يثبت استفاء هذه الشروط اللازمة للمباشرة أمامها وذالك الدليل هو القوائم الانتخابية"[3].

ويعرف كذالك" بالكشوف التي تحتوي على أسماء من لهم حق الانتخاب وهي قوائم قاطعة في دلالتها يوم الانتخاب على اكتساب عضويته في هيئة المشاركة بحيث لا يجوز حين ذالك إثبات عكس ما جاء فيها"[4] .

---

[1] احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2005-2006 ، ص 39 .

[2] مدوكي زكرياء ، اليات الرقابة الادارية على العملية الانتخابية ، رسالة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013-2014، ص 10.

[3] احمد بنيني ، المرجع نفسه ، ص39 .

[4] داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2006، ص 218.

ثانيا: خصائص القائمة الانتخابية. تتميز القائمة الانتخابية بمجموعة من الصفات هي :

أ- **صفة العمومية:** ويقصد بها أن الجدول لا يكون معدا أو مقيدا في إعداده بانتخاب محدد بل يتم على نحو يجعله صالحا للاستخدام في كل انتخاب سياسي سواء على المستوى القومي والمحلي وبعبارة أخرى فان عمومية الجدول تعني أن يكون جدول انتخابي واحد سواء على مستوى المدينة أو القرية أو المحافظة[1].

ب- الديمومة : لا تعد من اجل الانتخاب معين تلغى بعده و إنما يلعب دورها في الانتخابات المتتالية[2].

ج- كاملة : تكون أللائحة الانتخابية كاملة حيث تظم جميع الناخبين المقبولين هذه الخاصية تجنب حرمان ناخبين مقبولين وفق القانون من حقهم في الاقتراع بمجرد أنهم غير مسجلين على نحو صحيح وقد يعتذر عمليا تسجيل كل الناخبين ولكن من الطبيعي ان توضح معايير لتقويم مدى شمولية السجل[3] .

د- منقحة باستمرار: غالبا ما تنقضي فترة من الزمن بين تاريخ وضع اللائحة وتاريخ الاستحقاق الانتخابي خلال هذه الفترة تطرأ على الناخبين تغيرات ديمغرافية وجغرافية، فعلى الصعيد الديموغرافي، يبلغ بعض الناخبين سن الاقتراع فيما يتوفى

[1] داود الباز، المرجع السابق، ص 273.

[2] سعد العبدلي ، المرجع السابق ، ص 176.

[3] عبدو سعد واخرون ، النظم الانتخابية ، ط 1 ، منشورات الجبلي الحقوقية ، (د.ت .ن) ، (د .م .ن) ، ص74.

آخرون وعلى الصعيد الجغرافي ينتقل البعض أما داخل الدائرة نفسها أو من دائرة إلى أخرى، لذا تعمد القوانين الانتخابية إلى مراجعة القائمة الانتخابية [1].

و- **صحيحة:** يكون اللائحة الانتخابية صحيحة حين تكون المعطيات المتعلقة بالناخبين مدونة على نحو صحيح وحين يحضر أحد الناخبين للتصويت ، يجب أن يكون اسمه مدرجا على اللائحة . وعلى الموظفين أن يؤكدوا هوية الناخب ويضعوا إشارة على اللائحة للتدليل على أن هذا الناخب قد حصل على بطاقة الاقتراع [2].

الفرع الثاني: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط المطلوبة ومن هذه الشروط ما يلي:

1 – يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم .

2 – لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة .

3 – بغض النظر عن أحكام المادتين 4 و 8 من هذا القانون العضوي يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم[3]:

[1] عبده سعد وآخرون، المرجع السابق، ص 74.

[2] المرجع نفسه، ص 75 .

[3] المواد 6- 7- 8- 9 من القانون العضوي 12/ 01 المتعلق بنظام الانتخابات.

بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولاية في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية:

- بلدية مسقط رأس المعني .
- بلدية آخر موطن للمعني .
- بلدية مسقط رأس احد أصول المعني.

بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستشارات الاستفتائية والانتخابات التشريعية ، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للمثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب .

4 – يمكن أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 4 أعلاه.

أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

5 – يسجل في القائمة الانتخابية وفقا للمادة 4 كل من استعاد أهليته الانتخابية اثر رد اعتباره أو رفع الحجز عنه أو بعد إجراء عفو شامل[1].

[1] المواد 9– 10– 11 من القانون العضوي 12 /01 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

6 – إذا غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر (3) الثلاثة الموالية لهذا التغير شطب اسمه من هذه القائمة وسيسجل في بلدية إقامته الجديدة.

7 – إذا توفي احد الناخبين فان المصالح البلدية المعنية لبلدية الإقامة تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين في حالة وفاة الناخب خارج بلدية إقامته يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفى لجميع الوسائل القانونية[1].

الفرع الثالث : وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها ومنازعاتها

سأبين في هذا الفرع طرق وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها ومنازعتها .

أولا : مراجعة القوائم الانتخابية

إن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلقة باقتراع ما ، والذي يحدد فترة افتتاحيها واختتامها.

تتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون مما يأتي[2]:

– قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا عضوا .

– الأمين العام للبلدية عضوا .

[1] المواد 12–13 من القانون العضوي 12 /01 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المواد 14– 15 من القانون العضوي 12 /01 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

– رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا

– ناخبان اثنان (2) من البلدية يعينهما رئيس اللجنة.

يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح مراجعة القوائم الانتخابية وقفلها وفقا لأحكام المادة 14 أعلاه.

تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناءا على استدعاء من رئيسها يوضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسئول عن الانتخابات في مستوى البلدية ويوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام السريعة والتنظيمية نحدد قواعد سير اللجنة وعملها عن طريق التنظيم .

يتم إعداد القوائم ومراجعتها في كل دائرة قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من:

– رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا.

– ناخبان اثنان مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية والقنصلية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين.

– موظف قنصلي كاتب اللجنة .

تجتمع اللجنة بمقر القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها[1].

[1] المواد 15– 16 من القانون العضوي 12 /01 ، المتعلق بنظام الانتخابات .

ثانيا: المنازعة في القوائم الانتخابية

لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه كما يمكن أن يطلع على القوائم الانتخابية الممثلون المعتمدون قانونا للأحزاب السياسية وللمرشحين الأحرار الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها ويتم إرجاعها خلال الأيام 10 الموالية لإعلان نتائج الانتخابات يمكن كل مواطن اغفل سجله في قائمة انتخابية أن يقدم شكواه إلى رئيس اللجنة الإدارية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ولكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية أن يقدم طلب مكتوب ومعلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الإشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي يجب تقديم الاعتراضات على السجل والشطب المشار إليها في المادتين 19 – 20 من هذا القانون[1] .

المطلب الثالث : المنازعات المتعلقة بعملية الترشح

لكل عملية انتخابية قبل أن تبدأ لابد من وجود عملية سبقتها وهي فترة الترشح أين يتم حينها إيداع ملفات الترشح لدى الهيئات المختصة وإعداد قوائم المترشحين لكي يتسنى الانتخاب على هذه القوائم وقد تشوب فترة الترشح منازعات وقد قسمت هذا المطلب بثلاث فروع الفرع الأول: مفهوم حق الترشح والفرع الثاني: شروط الترشح و منازعاته والفرع الثالث : إجراءات الترشح ومنازعاتها .

[1] المادة 20من القانون العضوي 01/12 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الأول: مفهوم الترشح

للترشح العديد من المفاهيم نذكر منها:

يمكن تعريف الترشح بأنه "إبداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية أو رئاسية ، ويعد الترشح كذلك بأنه الإفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية"[1].

ويعرف كذلك" هو عمل يقوم بموجبه أحدهم بترشيح نفسه فرديا أو ضمن قائمة لانتخاب معين مع خضوعه لقواعد وحدود في الأساس (شروط الترشح) وفي الشكل (التصريح بالترشح) وعلى هذا الأساس نرى أن الترشح هو "حق من الحقوق السياسية تمارس عل أساس من المساواة بين المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في الأساس والقوانين الانتخابية من خلال القيام بعمل قانوني أعمالا للحق في المشاركة السياسية"[2].

[1] مدوكي زكرياء ، المرجع السابق ص 20 .

[2] سهام عباس ، ضمانات وآليات غاية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية ، رسالة ماجيستار ، جامعة الحاج لخضر بباتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013 ،2014 ،ص 6 .

الفرع الثاني: شروط الترشح ومنازعاته

لترشح العديد من الشروط نذكر منها:

أولا: شروط الترشح

أ-**الشروط العامة:** وهي الشروط العامة التي يجب توافرها في أي مواطن يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات سواء كانت محلية نيابية أو رئاسية التي اتخذت بها تشريعات الدول المختلفة بصدد تنظيمها لحق الترشح وهذه الشروط هي:

1 – **السن القانونية :** هو بلوغ المترشح سنا معينة حيث أطلق على السن التي يصبح فيها المواطن قادرا على ممارسة حقوقه السياسية وهذا ما يدعى بسن الرشد السياسي المشرع الجزائري قد حدد السن القانوني بما يلي :

– بالنسبة للانتخابات المحلية ثلاثة وعشرين (23) سنة وذلك حسب نص المادة 78 من القانون العضوي 12 – 01 المتعلق بالانتخابات[1] .

– بالنسبة للانتخابات المتعلق بالمجلس الشعبي الوطني فقد حددتها المادة 90 من القانون العضوي 12 – 01 المتعلق بالانتخابات بخمسة وعشرين (25) سنة[2].

– أما السن القانوني لانتخاب أعضاء مجلس الأمة خمسة وثلاثين (35) سنة حسب ما نص عليه المادة 108 من القانون 12 –01 المتعلق بالانتخابات[3].

[1] المادة 78 من القانون العضوي 12 /01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] المادة 90 من القانون العضوي 12 /01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[3] المادة 108 من القانون العضوي 12 /01 المتعلق بنظام الانتخابات .

– والسن القانوني للترشح لرئاسة الجمهورية أربعين(40) سنة كاملة يوم الاقتراع[1]

2 – **الجنسية :** كما أن للإنسان اسما خاصا فكذلك يكون له جنسية تحدد انتمائه إلى دولة ما فانتماء الفرد لدولة معينة تعد من لوازمه و إلا فإنه يترتب على عدم انتماءه لدولة معينة عدم تمتعه بجنسية معينة وتعرف الجنسية بأنها رابطة قانونية بين الفرد ودولة معينة فهي رابطة انتماء وولاء بين الفرد والدولة[2].

ونظرا لأهمية منصب رئيس الجمهورية فيجب أن يكون المترشح لرئاسة الجمهورية متمتعا بالجنسية الأصلية حيث لا يعتمد على الجنسية المكتسبة[3].

أما بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني سواء كانت الجنسية أصلية أو مكتسبة منذ خمسة سنوات[4].

3 – **أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:** ليس من المستساغ أن يطلب عضو البرلمان لتجنيد خلال مدة العضوية لما يحول بينه وبين أداء مهامه النيابية ولذلك اشترطت قوانين الانتخاب في المترشح أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو اعفي منها

[1] المادة 73 من التعديل الدستوري سنة 1996 صادر بمرسوم رئاسي رقم 96/ 438 بتاريخ 07/ 12/ 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ ، 08/ 12/ 1969.

[2] داود البار ، المرجع السابق ، ص 371.

[3] محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع الحجار عنابة 2013 ،ص 94.

[4] بركات محمد ، النظام القانوني لعضو البرلمان ، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية 2012، (د ، م ، ن) ، ص 25 .

ويعود إقرار هذا الشرط إلى ضروريات الأمن القومي المتعلقة بالمصلحة العليا بحيث يجب تقديمها على ما عداه من مظاهر الواجبات الوطنية [1] .

4 – **التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:** يجب على المترشح أن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية (كحق التملك) والسياسية (حق الانتخاب والترشح) ذلك أن الشخص قد يخرج من التمتع ببعض الحقوق ، كعقوبة تبعية ، من جراء ارتكابه لبعض الجرائم [2] .

ب – الشروط الخاصة :

– بالنسبة للشروط الخاصة للترشح للانتخابات المحلية قد نص القانون صراحة على الأشخاص الممنوعين من الترشح بحكم الوظائف التي يمارسنها في دائرة اختصاصهم حيث يمنع الولاة القضاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات. أعضاء المجالس التنفيذية للولايات أعضاء الجيش الشعبي الوطني ، وكذا موظفو أسلاك الأمن محاسبو أموال البلدية و الولائية ، والأمناء العامون للبلديات ، والولايات من الترشح حتى تمر سنة من التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم إن مارسوا بها وظائفهم كما يمنع نفس الشروط السابقة الترشح للبرلمان وذلك ما نص عليه المادة 89 من القانون الانتخابي.ونجد أيضا انه يشترط في انتخابات أعضاء مجلس الأمة أن يكون المرشحون من أعضاء المجالس الشعبية والولائية كما يشترط انه لا يمكن لعضو

[1] داود الباز ، المرجع السابق ص 38.

[2] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 94.

في المجلس الشعبي البلدي أو ولائي محل قرار توقيف بسبب متابعة قضائية من الترشح لعضوية مجلس الأمة[1] .

-هناك شروط خاصة لانتخاب رئيس الجمهورية نصها الدستور الجزائري لسنة 1996 تتمثل[2] :

- شرط الإسلام .
- شرط الجنسية الجزائرية لزوج المرشح .
- التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية.
- التصريح العلني بالممتلكات العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- انعدام السلوك المضاد لثورة التحريرية 1954 .
- يتثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل يوليو 1942.

ثانيا : منازعات شروط الترشح

- رفض الترشح بسبب عدم تمتع المعنى بحقوقه المدنية والسياسية الفقرة الاولى من المادة 90 .
- رفض الترشح بسبب السن المادة 90 الفقرة2 من القانون العضوي للانتخابات
- رفض الترشح بسبب الجنسية المادة 90 الفقرة3 من القانون العضوي للانتخابات

[1] مدوكي زكريا، المرجع السابق ، ص 23.

[2] المادة 73 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996.

– رفض الترشح بسبب خضوع المعني لعقوبة جناية او جنحة المادة 90 من القانون العضوي للانتخابات .

– رفض الترشح بسبب حكم يتعلق بتهديد النظام العام المادة 90 من القانون العضوي للانتخابات .

– رفض الترشح بسبب عدم القابلية للانتخاب أو حالة تناف سبب ممارسة الوظائف المحدد في المادة 89 من القانون العضوي للانتخابات كأن يمارس المرشح وظيفته والي أو كاتب عام علم مستوى الولاية أو قاضي وما إلى ذلك من الوظائف والمناصب المشار إليها في المادة المذكورة [1].

وبعد صدور قرار الإبعاد وجب تبليغه المعني بالأمر ليمكنهم من ممارسة حق الطعن القضائي فيما لو رغب في ذلك.

ولقد ألزم المشرع في المادة 96 من القانون العضوي للانتخابات جهة الإدارة أيضا بتبليغ المعني هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ تصريح الترشح بالنسبة للانتخابات المحلية و3 أيام من تاريخ تبليغ الرفض بالنسبة للانتخابات البرلمانية [2].

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 262 .

[2] المرجع نفسه ، ص 263 .

الفرع الثالث: إجراءات الترشح ومنازعتها

هناك إجراءات خاصة بالترشح للانتخابات المحلية والبرلمانية وأخرى خاصة بالانتخابات الرئاسية وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

أولا : إجراءات الترشح

أ- التصريح بالترشح :

- بالنسبة للانتخابات المحلية والبرلمانية :

تتم إجراءات عملية الترشح بسحب استمارة الترشح في المواعيد المحددة قانونا يعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا لدى الولاية تصريحا لترشح يقدم هذا التصريح الجماعي احد المترشحين المذكورين في القائمة يتضمن التصريح الموقع من طرف كل مترشح صراحة ما يأتي :

الاسم واللقب والكنية إن وجدت والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه ، والمهنة والعنوان الشخصي والمؤهلات العلمية لكل مترشح أصلي ومستخلف وترتيب كل واحد منهم في القائمة :

- عنوان القائمة .
-الدائرة الانتخابية المعينة بالمنافسة.
- يلتحق بالقائمة البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية[1] .

[1] المادة 71 من القانون العضوي 12 / 01 ، المتعلق بنظام الانتخابات .

ويسلم المصرح وصل يبين تاريخ وتوقيت الإيداع تقدم كل قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر إلزاما كقائمة أحرار وفي حالة إذا لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية الحزب أو عدة أحزاب سياسية ينبغي أن تدعم بتوقيع 5% على الأقل من ناخب الدائرة الانتخابية المعنية على ألا يقل العدد مائة وخمسين (150) .

ناخبا وألا تزيد عن ألف (1000) ناخب هذا بالنسبة للانتخابات المحلية أما البرلمانية أن يدعمها على الأقل اربعمئة توقيع (400) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله[1].

بالنسبة للانتخابات الرئاسية :

يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل يتضمن طلب الترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي[2]:

- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني .
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني .
- تصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية.
- مستخرج رقم 3 من شهادة السوابق العدلية للمعني.
- صورة شمسية حديثة .

[1] المادة 72 ، من القانون العضوي 01/12 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 136 ، من القانون العضوي 01/12 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

- شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني.

- شهادة طبية للمعني مسلمة من قبل أطباء محلفين .

- بطاقة الناخب للمعني .

- شهادة تثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها .

- التوقيعات المنصوص عليها ي المادة 159 من هذا القانون.

- تصريح للمعني بالممتلكات العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه .

- شهادة تثبت المشاركة ي ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمولود قبل يوليو 1942

- شهادة تثبت عدم تورط أبويه المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر 1954.

- تعهد كتابي يودعه المترشح يتضمن ما يأتي[1]:

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازغية لأغراض حزبية ، ترقية الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازغية .

- احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بها، نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي والوصول أو البقاء في السلطة والتنديد به.

- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان .

[1] المادة 136 ،من القانون العضوي 01/12 ، المتعلق بنظام الانتخابات

– رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية، توطيد الوحدة الوطنية الحفاظ على السيادة الوطنية ، التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية ، تبني التعددية السياسية ، احترام مبدأ التداول على السلطة ، الحفاظ على سلامة التراب الوطني احترام مبادئ الجمهورية .

يقدم التصريح بالترشح في ظرف 45 يوما على الأكثر للأيام الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية يمكن أن تخفض هذه الآجال إلى 8 أيام كما يجب على المترشح أن يقدم أما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي أعضاء منتخبين داخل مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل موزعة عبر 25 ولاية وأما قائمة تتضمن 60000 توقيع فردي على الأقل للناخبين مسجلين في القائمة ويجب أن تجتمع عبر 25 ولاية على الأقل وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع محدد وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي وتودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح موضوع المادة 136من هذا القانون العضوي [1] .

ب– أجال إيداع قوائم الترشح: حددت المدة القانونية لإيداع قوائم الترشح بالنسبة للانتخابات المحلية ب 50 يوم كاملة قبل بداية الاقتراع و 45 يوم بالنسبة للانتخابات

[1] المواد 136 ، 137 ،138 ، من القانون العضوي 01/12 ، المتعلق بنظام الانتخابات .

التشريعية، و45 يوم على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية[1].

ج- **الجهة المختصة بالدراسة :**

- بالنسبة للانتخابات المحلية والبرلمانية:

أسندت مهمة دراسة ملفات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية للوالي[2] قد ترفض الإدارة (الوالي) ترشيح أو قائمة مترشحين مع العلم أن التصريح بالترشيح يودع في الولاية ، في هذه الحالة فإن قرار الولاية المتضمن الرفض يكون معللا ويبلغ للمعني خلال 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح للترشح ويكون هذا القرار قابلا للطعن إمام المحكمة المختصة محليا [3].

ثانيا : منازعات إجراءات الترشح

- عدم تسليم استمارة الترشح في المواعيد المحددة قانونا .
- عدم توفر البيانات الكاملة الموجودة في التصريح بالترشح .
- عدم توفر الشروط القانونية في القائمة.
- عدم توفر كل الوثائق .
- عدم وجود القائمة تحت رعاية حزب سياسي .
- عدم اكتمال التوقيعات .

[1] مدوكي زكرياء ، المرجع السابق ص 24.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] محمد براهيمي ، القضاء المستعجل ،ط 3 ، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010 ، (د ، م ، ن) ،ص31 .

ب- بالنسبة للانتخابات الرئاسية :

أما بشأن الانتخابات الرئاسية فان المجلس الدستوري هو الذي يتلقى طلبات التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية مع مراعاة الشروط الدستورية والقانونية حيث يعين رئيس المجلس مقربين يتولون التحقيق في ملفات المترشحين ويفصل المجلس خلال 10 أيام من تاريخ انتهاء الإيداع ي صحة والترشيحات و تبليغ المعنيين قائمة والترشيحات وكذا السلطة المعنية وهي رئيس الجمهورية ووزارة الداخلية وكذا الأمين العام للحكومة لعرض نشرها في الجريدة الرسمية [1].

[1] سعيد بوشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 2012 ، (د، م ،ن) ، ص46.

المبحث الثالث : منازعات العملية الانتخابية خلال مرحلة الاقتراع

بعد الانتهاء من المرحلة التحضيرية تأتي مرحلة الاقتراع التي يتم فيها التصويت والإعلان عن النتائج وتعتبر مرحلة التصويت مرحلة مهمة تمكن الناخب من الإدلاء بصوته واختيار المترشح الأنسب وأثناء عملية التصويت قد تشوبها منازعات وغش ومخالفات تعكر صفو الانتخابات مما ينجر بالانتخابات إلى الإلغاء بعدها تأتي مرحلة النتائج وقد تظهر نزاعات خلال هذه العملية قد تأثر وتمس بنتيجة الانتخابات و قد قسمت هذا المبحث مطلبين :

- **المطلب الأول:** المنازعات المتعلقة بعملية التصويت .
- **المطلب الثاني:** المنازعات المتعلقة بالنتائج .

المطلب الأول : المنازعات المتعلقة بعملية التصويت

التصويت هو اختيار المترشح ووضع الورقة في الصندوق المخصص لذلك داخل مكتب التصويت وتتم عملية التصويت وفقا لمبادئ وضوابط تحكمه و أثناء هذه العملية قد تثار منازعات سواء تتعلق بعملية التصويت في حد ذاتها أو بطابع شخصي والسري بعملية التصويت أو بالمميزات التقنية لورقة التصويت وقد قسمت هذا المطلب إلى ثلاث فروع الفرع الأول :المبادئ التي تحكم عملية التصويت والفرع الثاني : التنظيم المادي لعملية التصويت والفرع الثالث: إجراءات عملية التصويت ومنازعاتها .

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم عملية التصويت

إن عملية التصويت تحكمها مجموعة من مبادئ منها:

أ- **حرية التصويت :** يجب أن يتخذ الشارع التدابير الكفيلة لتامين حرية الناخب وهو يدلي بصوته [1].

وتتحقق حرية الناخب أثناء الاقتراع متى أمكنه من أن يتخذ قراره بالتصويت بعيدا عن كل ضغط كتدخل رجال الإدارة أو ممثلي بعض رجال الأحزاب لإجباره على التصويت لصالح مرشح معين أو كذلك وعدهم بالحصول على المكتسبات كما يتضمن مبدأ حرية التصويت أن تقام مكاتب التصويت في أماكن يمكن أن يقصدها الناخبون بسهولة . وان تقدم المساعدة للناخبين ذوي الإعاقة الجسدية .

ب- **سرية التصويت:** يعد هذا المبدأ احد الضمانات الجوهرية لتطبيق المشاركة الانتخابية لما له من اثر على ضمان حرية الناخب وتخليصه من جميع مصادر الضغط [2] .

وسرية التصويت تعني أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر احد بالموقف الذي اتخذه في التصويت وذلك من خلال قيامه بتأشير على بطاقة الرأي و إيداعها بصندوق الاقتراع بطريقة لا تسمح للآخرين بمعرفة اتجاهه في التصويت أو الموقف الذي اتخذه فيه[3] .

---

[1] سعد العبدلي ، المرجع السابق ، ص 256.

[2] مدوكي زكرياء ، المرجع السابق ، ص44.

[3] سعد العبدلي ، المرجع نفسه ، ص 258.

ج- **شخصية التصويت :** ويقصد به قيام الناخب شخصيا بكافة مراحل التصويت بدءا بأخذ نسخة من قوائم المترشحين وظرفا ثم التوجه مباشرة إلى المعزل لوضع اختياره في الظرف دون مغادرة القاعة ليرمي الظرف في الصندوق بعد أن يثبت هويته بأية وثيقة رسمية لهذا الغرض ويجب أن يشهد رئيس مكتب التصويت بأنه لا يحمل إلا ظرف واحد غير إن قاعدة التصويت الشخصي تقع عليها استثناء هو إمكانية التصويت بوكالة[1] .

د- المساواة في التصويت : المقصود بهذا المبدأ أن يكون لكل ناخب صوت واحد فقط ولا يباشر التصويت إلا في دائرة انتخابية واحدة وهذا هو الأصل في التصويت ، إلا أن التطبيق العملي على ارض الواقع يظهر لنا أن هناك بعض الدول أجازت قوانينها الانتخابية بان يكون لشخص أكثر من صوت وذلك عن طريق التصويت المتعدد أو عن طريق التصويت العائلي [2] .

الفرع الثاني : التنظيم المادي لعملية التصويت

يقوم التنظيم المادي لعملية التصويت على ما يلي :

أولا : زمان التصويت

تدوم عملية التصويت يوما واحدا تبدأ من الساعة الثامنة صباحا وتختتم على الساعة السابعة مساءا .

[1] بوشامي نجلاء ، المرجع السابق ، ص39.

[2] سعد العبدلي ، المرجع السابق ، ص 264 .

غير أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات فد يتم تقديم ساعة الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات لدائرة انتخابية واحدة أو سائر هذه الدائرة بقرار من الوالي مرخص من وزير الداخلية ، ينشر هذا القرار في مقر البلدية المعنية 5 أيام على الأكثر قبل يوم الاقتراع لإعلام المواطنين كما يمكن تقديم افتتاح الاقتراع ب 72ساعة بترخيص من وزير الداخلية بطلب من الوالي[1] بسبب تعذر القيام بالتصويت في اليوم المحدد له او تقديم افتتاح الاقتراع با 120 ساعة بقرار وزاري مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية فيما يخص الجالية الجزائرية الموجودة في الخارج [2].

ثانيا: مكان التصويت

ليس للمواطن ممارسة حق الانتخاب إلا في موطنه الانتخابي . وقد حدد القانون رقم 73 لسنة 1956 الموطن الذي يباشر الناخب فيه حقوقه الانتخابية . فعرفت المادة 11 الموطن الانتخابي بأنه " الجهة التي يقوم فيها الشخص عادة " وأجازت للمواطن أن يختار لقيد اسمه الجهة التي له بها مصلحة جديدة أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيما فيها .

وأوجبت على الناخب إذ هو غير موطنه الانتخابي أن يعلن على هذا التغيير[3] .

[1] بوشامي نجلاء ، المرجع السابق ، ص 37.

[2] المرجع نفسه ،ص 38 .

[3] ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، (د.ت.ن)، ص 181 .

الفرع الثالث: إجراءات التصويت ومنازعاته

تتميز عملية التصويت بمجموعة من الإجراءات هي :

أولا: المخالفات المتعلقة بالطابع الشخصي والسري لتصويت

يقوم رئيس مكتب التصويت بفتح الصندوق الشفاف للاقتراع ويبين للحاضرين في القاعة بأنه مغلق بقفلين مختلفين ليسلم احد القفلين إلى المساعد الأكبر سنا ويحتفظ بالمفتاح الثاني عنده [1].

أما مخالفة الطابع الشخصي والسري لتصويت، فتتمثل في الأحكام المتعلقة بالوكالة وكذا مخالفة الشروط المتعلقة بالمعازل، عدم ضمانها لشروط السرية ، وان تؤدي هذه المعازل إلى إخفاء عملية الانتخاب عن الجمهور[2]، وفي ذلك نص المادة 31 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي"التصويت شخصي وسري"[3].

ونصت المادة 42 من نفس القانون على أن يزود كل مكتب تصويت بعزل واحد أو عدة معازل ويجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب على انه لا يخفي عمليات التصويت والفرز والمراقبة عن الجمهور[4] .

[1] مدوكي زكرياء ، المرجع السابق ، ص 46

[2] بن سنوسي فاطمة ، المنازعات الانتخابية ، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2012، ص 116.

[3] المادة 31 من القانون العضوي 01/12 ، المتعلق بنظام الانتخابات .

[4] المادة 42 من القانون العضوي 01/12 ، المتعلق بنظام الانتخابات

ومن مخالفات الطابع السري كذلك الاتصال خارج مراكز انتخابهم واطلاعهم على القائمة الانتخابية المرغوبة بتعريفهم بها بشكل حقيقي وعندئذ يسهل التعرف عليها من بين بقية القوائم [1] .

كما أكدت المادة 44 الفقرة الثانية منها على شخصية التصويت إذ نصت على ما يلي"يتناول الناخب بنفسه عند دخوله القاعة ، وبعد إثبات هويته عن طريق تقديم أية وثيقة رسمية لهذا الغرض ، ظرفا ونسخة من كل قائمة أو قوائم التصويت ، ويتوجه مباشرة إلى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة " ونصت المادة 46على ما يلي" يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى بحر لا يمحى على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم وذالك أمام أعضاء مكتب التصويت " لكن أجازت المادة 53 يمكن للناخب المنتمي إلى احد الفئات المبينة في هذه المادة أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه :

-المرضى الموجودون بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم[2] .

- ذوي العطب الكبير والعجزة .

- العمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في حالة تنقل أو الملازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع .

[1] بركات محمد ، المرجع السابق ، ص71.

[2] المواد 44 ،46، 53 ، من القانون العضوي 01/12 ، المتعلق بنظام الانتخابات .

-المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج [1].

إن المواطنين الغائبين عن البلاد ، يمارسون حقهم في التصويت بالوكالة في البلدية المسجلين بها بالنسبة للانتخابات المحلية أما فيما يخص الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات يمكن لناخبين المقيمين بالخارج والمسجلين بالقوائم الانتخابية المفتوحة لدى ممثلاتهم الدبلوماسية والقنصلية من ممارسة حقهم في التصويت بالوكالة لدى هذه الأخيرة مباشرة بطلب منهم إذا ما توفرت فيهم الشروط التي حددتها المادة 62 من قانون الانتخابات.

أن القاضي رئيس اللجنة الإدارية البلدية عند تحريره لعقود الوكالات يراعي مجموعة من الشروط المطلوبة لممارسة حق التصويت بالوكالة إذ يوجد شروط موضوعية وأخرى شكلية بالنسبة لشروط الموضوعية لا يصوت إلا من كان مسجلا ي قائمة الناخبين بالبلدية التي به موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني هذا ما جاء في المادة 4 من القانون العضوي 12/ 01وهذا يعني انه يتوجب على كل من الوكيل والموكل التمتع بحقوقهم ،الانتخابية وان يكونا مسجلين في القائمة الانتخابية [2] .

تحرر وكالة واحدة لكل دور من دوري الاقتراع، وتبين كل وكالة الدور الذي يكون صالحه لأجله، ويمكن إعداد وكالتين في آن واحد، كما يمكن إعداد الوكالتين

[1] المادة 53 من القانون العضوي 01/12 ، المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] بن سنوسي فاطمة ، المرجع السابق ، ص 117.

المذكورتين أعلاه لوكيلين مختلفين و يجدر التذكير انه يجوز للموكل أن يفسخ الوكالتين أو أحداهما قبل قيام الوكيل بحق التصويت[1] .

أما عن الشروط الشكلية فيحرر القاضي رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية عقود الوكالات الصادرة عن الأشخاص الساكنين بالتراب الوطني والذين يسمح لهم القانون بإنابة غيرهم للتصويت باسمهم وهذا دون مصاريف ويتم تسجيلها في دفتر مفتوح لهذا الغرض مؤشر عليه من طرف نفس القاضي ، على أن يتم تحرير هذه الوكالات ابتداء من السبت الثاني الذي يلي استدعاء الهيئة الانتخابية وان تنتهي ثلاثة (3)أيام كاملة قبل تاريخ الاقتراع إن المشرع كان جد متفهما لوضعية المواطن بحيث منح إمكانية إعداد الوكالة بالمستشفيات، بعقد محرر أمام مدير المستشفى بالنسبة للمرضى المتواجدين بالمستشفيات نفس الأمر ينطبق على أعضاء الجيش الشعبي الوطني وأسلاك الأمن إذ يتم إعداد الوكالة الخاصة بهم أمام قائد الوحدة وهذا بحسب الظروف التي يتواجد فيها هذه الفئات كما أخذ المشرع بعين الاعتبار المشاركة ي الاقتراع بالنسبة لهذه الفئة فيكون في مراكز عملهم أما الناخبين العمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل أو الملازمين [2].

[1] بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق ، ص 118 .

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة .

أماكن عملهم يوم الاقتراع يتم تحرير الوكالات لهم أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية في أية بلدية.

ثانيا: المخالفات المتعلقة بالمميزات التقنية لورقة التصويت وبعملية التصويت

حدد القانون مميزات تقنية لمطبوعة ورقة التصويت من حيث الحجم، اللون وحملها لبيانات المتفق عليها مع المترشحين للإنتخابات أو مع أحزابهم، كأن لا يكون الظرف شفافا يمكن رؤية ورقة التصويت من خلاله أو كأن تكون على نماذج مختلفة[1].

أما عن مراقبة عملية التصويت فيجوز لكل قائمة أن تختار أحد مرشحيها أو أي شخص أخر ليقوم برقابة عمليات التصويت على مستوى كل مكتب تصويت الذي يعني تلك القائمة ، ويجب أن تودع قائمة المراقبين الذين تم اختيارهم لدى مصالح الولاية ، ليتم قرار تعيينهم وبالنسبة لعمليات الاقتراع خارج الوطن تودع هذه القائمة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية المعنية لنفس الغرض[2].

كما يجب أن يحدد المكان المحدد للجلوس ممثل قائمة المترشحين حتى يتمكن من رؤية شاملة لعمليات التصويت ويمكن لهذا الممثل من أن يسجل في آخر عملية الاقتراع كل الملاحظات والاحتجاجات المتعلقة بسير عملية التصويت، إلا أنه يمنع عليه أثناء عملية التصويت التدخل في هذه العملية بأي شكل من الأشكال في هذه العملية [3].

[1] بن سنوسي فاطمة ،المرجع السابق ،ص 119.

[2] المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

[3] لمرجع نفسه ، نفس الصفحة .

ولكي تتحقق النزاهة في الاقتراع لابد من الحذر يوم إبداء الرأي أو يوم التصويت وأول ما يجب أن يتوفر هو الهدوء في قاعة التصويت كما يجب أن يجد الناخب الوسائل التي تمكنه من التعبير عن اختياره إن حرية التصويت والتي تعد دليلا على ديمقراطيته ، تعني أن يحمي رأي كل مواطن من كل ضغط ينال من هذه الحرية ، وإن التصويت يشترط السرية أي أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي أتخذه في التصويت وهذا يؤدي إلى تحقيق حرية الناخب في اختيار شخص المترشح [1].

نلاحظ أن كشف توقيع الناخبين يؤدي دورا هاما بحيث يعمل على تفادي التزوير ويسهل منع الناخب من القيام بالتصويت أكثر من مرة ، كما يكون هذا الكشف بالنسبة لقاضي الانتخاب أحد عناصر الإثبات والتقدير، وفي حالة المنازعة إن القاضي يستطيع أن يفحص النمط الذي نظم الكشف على أساسه ثم يستفسر عن النشاز الذي يوجد بين عدد المقيدين بالجداول وعدد الموقعين في الكشف فعندما يجد القاضي أن هذه الأرقام متطابقة ولم تبتعد عن الحقيقة يستنبط من الشكل العام لكشوف الاقتراع بعدم وجود مخالفة قانونية.

إن غياب كشف التوقيعات عن لجنة الانتخاب أو فقدانه أو وضعه بشكل غير قانوني هو مخالفة قانونية [2] .

[1] بن سنوسي فاطمة ،المرجع السابق ، ص 120.

[2] المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

المطلب الثاني : المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات

عند الانتهاء من عملية التصويت وبداية عملية الفرز فانه يتم تدوين النتائج المحصل عليها في مكتب التصويت في محاضر الفرز هذه المحاضر ترسل إلى اللجنة الانتخابية البلدية لتعلن عن النتائج بالنسبة لانتخابات المحلية، أما بالنسبة لانتخابات الرئاسية فان اللجنة الولائية ترسل المحاضر إلى المجلس الدستوري وقد تكون هناك مخلفات متعلقة بصحة عملية التصويت تؤدي إلى أسباب الطعن والتي من خلالها يتم إلغاء نتائج مكتب التصويت أو تصحيحها وقد قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع الفرع الأول استقبال محاضر فرز الأصوات الفرع الثاني: الإحصاء العام لأصوات الناخبين والفرع الثالث: منازعات صحة عملية التصويت .

الفرع الأول: استقبال محاضر فرز الأصوات

عند الانتهاء من الفرز فانه يتم إحصاء نتائج مكتب التصويت كالأتي :

يكون الإحصاء العام لأصوات الناخبين بين كل من اللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولائية في الانتخابات المحلية التي تقوم بإحصاء النتائج على مستوى مكاتب التصويت وإرسال محاضر الفرز بمجرد انتهاء اللجان الانتخابية الولائية من عمليات مراجعة النتائج المحصلة على مستوى كل بلدية . تقوم بإرسال محاضر متضمنة لهذه النتائج إلى المجلس الدستوري طبقا للآجال المقررة في هذا الصدد وتبعا لكل نوع من أنواع الانتخابات كما يتلقى المجلس الدستوري المحاضر المعدة من طرف اللجان

الانتخابية للمقيمين بالخارج وبمجرد وصولها تقوم إدارة المجلس الدستوري بطبع هذه المحاضر ثلاث نسخ ، تسلم نسخة منها إلى الأعضاء المقررين، ونسخة إلى رئيس المجلس الدستوري ونسخة إلى خلية الإعلام الآلي والنسخة الأصلية لوحة للأرشيف[1].

الفرع الثاني: الإحصاء العام لأصوات الناخبين

في الأخير يمكن إحصاء أصوات الناخبين كالأتي :

يتولى الأعضاء المقررون بمساعدة قضاة في المجلس الدستوري مراجعة النتائج وتصحيح الأخطاء المادية وذلك باعتماد الحاسب اليدوي ، ويمكن التنويه إلى أن خلية الإعلام الآلي الموجودة بالمجلس الدستوري تربط الشبكة المعلوماتية للمجلس بأجهزة الكومبيوتر لأعضاء المجلس الدستوري بحيث أن عضو المجلس الدستوري يستطيع ان يتحصل على كل عمل معلوماتي تقوم به خلية الإعلام الآلي ، وحتى تأتي النتائج صحيحة يجب أن يتطابق الحاسب اليدوي مع حساب الإعلام الآلي بحيث أن الباقي يكون صفر[2] .

[1] مدوكي زكرياء ، المرجع السابق ، ص58 .

[2] المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

الفرع الثالث: منازعات صحة عملية التصويت

هناك أسباب تدفع إلى الطعن في الانتخابات أبين ذالك فيما يلي:

- بالنسبة لانتخابات الرئاسية :

بالرجوع إلى السوابق القضائية للمجلس الدستوري المتعلقة بالاحتجاجات في صحة عملية التصويت للانتخابات الرئاسية أمر ضروري ، للتعرف على أسباب الطعن المنتجة بمعنى المخالفات ورتب على وقوعها إلغاء نتائج مكاتب الاقتراع المطعون في صحة عملية التصويت التي احتضنتها.

- قيام أشخاص غير مؤهلين بالتوقيع بالقائمة الانتخابية التي يمضي عليها ، قبالة أسماء ناخبين بدلا منه خرقا لأحكام المادة 46 من القانون العضوي 12/ 01 التي تنص على وجوب تأشير الناخب بعد تصويته على قائمة التوقيعات وهذا إثبات لمشاركته وهي مخالفات يتطلب وقوعها إلغاء الأصوات المعبر عنها على مستوى مكتب التصويت والمحصل عليها في الصندوق بعد اختتام الاقتراع وإعلانها غير صحيحة .

-استعمال قائمة انتخابية إضافية غير رسمية بمعنى انه لم يتم إعدادها طبقا لأحكام المواد 15- 16 من القانون العضوي 12/ 01 التي تنص على الاقتراع يجري على أساس قوائم انتخابية رسمية تعدها الجان الإدارية المختص فقط وهي مخالفة يتطلب[1].

[1] اسلاسل محند ، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر ، رسالة ماجيسير ، جامعة مولود معمري تزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،09/25 /2012 ، ص 175 .

وقوعها إلغاء الأصوات المعبر عنها على مستوى مكتب التصويت لاستحالة ازلة أثرها بحيث يستحيل تحديد الأوراق التي ستحسب من مجموع أوراق التصويت المحصل عليها في الصندوق بعد اختتام الاقتراع و إعلانها غير صحيحة .

– تخلف توقيع الناخبين بمعنى أن عدد المظاريف المنضمة لأوراق التصويت يتجاوز عدد تأشيرات الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية بمكتب التصويت وهذا يعتبر خرق لأحكام المواد 46– 51 من القانون العضوي 12/ 01 وهي مخالفة يتطلب وقوعها إلغاء الأصوات المعبر عنها على مستوى مكتب التصويت المحصل عليها في الصندوق بعد اختتام الاقتراع وإعلانها غير صحيحة .

– إجراء عملية الفرز خارج الأجل القانوني خرق لأحكام المادة 48 من القانون العضوي 12/ 01 التي تنص على وجوب الشروع في عملية الفرز فور انقضاء اجل ممارسة حق التصويت وان يتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائها تماما وهي مخالفة يتطلب وقوعها إلغاء الأصوات المعبر عنها على مستوى مكتب التصويت نظرا لقيام قرينة على المساس بمحتوى صندوق الاقتراع ونظرا كذالك لاستحالة إرجاع الأوضاع إلى ما كانت عليه[1] .

[1] اسلاسل محند ، المرجع السابق ، ص216 .

- بالنسبة الانتخابات البرلمانية :

- أسباب الطعن التي يمكن أثارتها في الاحتجاجات التي تسجل على محضر الفرز تتعلق أسباب الطعن الخاصة بطلب تصحيح نتائج عملية التصويت بمكتب اقتراع محدد أساس بعملية الفرز اعتبار أوراق تصويت صحيحة أصلا كأوراق تصويت ملغاة والعكس ويمكن إثارة أسباب طعن تتعلق بعملية التصويت بالمفهوم الواسع في حالة تضمين الاحتجاج طلب إلغاء نتائج مكتب اقتراع ومن بين أهم المخالفات المتعلقة بعملية التصويت بالمفهوم الواسع يمكن ذكر واقعة عدم تطابق عدد الأظرفة مع عدد التوقيعات الناخبين المصوتين في مكتب التصويت خرقا للمواد 46 – 51 من القانون العضوي 12/ 01 [1].

- بالنسبة للانتخابات المحلية :

يقصد هنا بتحديد أسباب المتعلقة، من جهة بطعن في مشروعية عمليات التصويت المتضمن طلب تصحيح نتائج مكتب تصويت محدد ومن جهة أخرى بالطعن في مشروعية عمليات التصويت المتضمن طلب إلغاء نتائج مكتب تصويت محدد .

*** الأسباب المتعلقة بطلب تصحيح نتائج مكتب تصويت:**

لا يمكن تصور تأسيس طلب تصحيح نتائج مكتب تصويت معين الأعلى أسباب متعلقة [2].

[1] اسلاسل محند ،المرجع السابق ، ص 216 .

[2] المرجع نفسه ، ص254 .

بعملية الفرز كاحتساب أوراق تصويت باطلة وفق للمادة 52 من القانون العضوي 12/ 01 كأنها صحيحة وبتالي أصوات معبرة أو العكس.

***الأسباب المتعلقة بطلب إلغاء نتائج مكتب تصويت:**

أما فيما يخص طلب إلغاء نتائج مكتب تصويت معين ، فلاشك انه يمكن تأسيسه على أسباب متعلقة بعمليات التصويت نفسها فهناك مخالفات لقواعد شكلية جوهرية ، كاستعمال أوراق وأظرفة تصويت لا تتوفر فيها مميزات التقنية القانونية وهناك مخالفات لقواعد تضمن نزاهة نتيجة الاقتراع على مستوى مكتب تصويت ، كواقعة تبين وجود فارق بين عدد أوراق التصويت التي يحتوي عليها صندوق الاقتراع بعد اختتام عمليات تصويت وعدد الناخبين المصوتين ، وقيام أشخاص مزيفين بتصويت والتأشير على قائمة التوقيعات مكان ناخبين غابوا عن مكتب التصويت يوم الاقتراع وإجراء عمليات الفرز في مكان غير مكتب التصويت وإجراءها بصفة مغلقة [1].

[1] اسلاسل محند ، المرجع السابق ، ص 255 .

الفصل الثاني

الجهات الفاصلة في المنازعات الإنتخابية

الفصل الثاني: الجهات الفاصلة في المنازعات الانتخابية

العملية الانتخابية تمسها منازعات كمختلف العمليات الأخرى في الدولة وحتى تكـــون العملية الانتخابية بمختلف مراحلها تسجيل الناخبين والترشح والتصويت والنتائج أكثر نزاهة ومصداقية ومحققة مطلب المترشح والناخب مكن القانون من اللجوء إلى اللجنـــة الإداريـــة البلدية والمحاكم الإدارية والمجلس الدستوري لحل منازعاتها وتقديم الطعون وحتـــى تكـــون عملية تقديم الطعون أكثر انضباطا وسرعة وتسهيلا للجهة التي تفصل فـــي النـــزاع مكـــن القانون ذوي المصالح من رفع الطعون وأوجب أن تكون وفقا للآجال وأعطى شكل معـــين لعريضة رفع الدعوى وحتى تتأكد الجهة الفاصلة من النزاع تقوم بإجراء تحقيق وفي الأخير تصدر الجهة الفاصلة في النزاع قراراها ليقدم إلى الجهات المختصة قصد تنفيذه لذلك قسمنا هذا الفصل إلى أربعة مباحث.

- **المبحث الأول :الجهات الفاصلة في منازعات تسجل الناخبين خلال المرحلة التحضيرية**
- **المبحث الثاني: الجهات الفاصلة في منازعات الترشح خلال المرحلة التحضيرية .**
- **المبحث الثالث: الجهات الفاصلة في منازعات التصويت خلال مرحلة الاقتراع .**
- **المبحث الرابع : الجهات الفاصلة في منازعات النتائج خلال مرحلة الاقتراع .**

المبحث الأول :الجهات الفاصلة في منازعات تسجيل الناخبين في خلال المرحلة التحضيرية

تتميز عملية تسجيل الناخبين بالدقة ولا بد أن تكون خالية من أية منازعة أو أي خلل لان نجاح عملية تسجيل الناخبين يعتبر إنجاح للعملية الانتخابية لذا مكن القانون من له مصلحة في ذلك أن يلجأ إلى اللجنة الإدارية البلدية للفصل في اعتراضه أو شكواه أو طلبه كما يحق له أن يطعن في القرار الذي أصدرته اللجنة البلدية أمام المحاكم الإدارية ولقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: **المطلب الأول:** اختصاص اللجنة الإدارية البلدية بالفصل في منازعات تسجيل الناخبين.**المطلب الثاني:** اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في منازعات تسجيل الناخبين .

المطلب الأول: اختصاص اللجنة الإدارية البلدية بالفصل في منازعات تسجيل الناخبين.

عندما يثور نزاع بخصوص تسجيل الناخبين مكن القانون من اللجوء إلى اللجنة الإدارية البلدية للفصل في النزاع وتصحيح الأخطاء والعيوب وحدد الأشخاص الذين يحق لهم تقديم الطعن الإداري وحدد آجال في ذلك وتصدر في الأخير اللجنة الإدارية قرارها وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول: أصحاب الطعن الفرع الثاني: ميعاد الطعن، الفرع الثالث : قرار اللجنة الإدارية .

الفرع الأول : أصحاب الطعن

قد حدد المشرع أصحاب الطعن وهم :

أ– **حق التسجيل:** في حالة ملاحظة أي مواطن يقطن إقليم بلدية معينة أن القائمة الانتخابية لدى بلديته قد أغفلت تسجيله، رغم إقامته فيها ، يجوز له رفع شكوى إلى رئيس اللجنة الإدارية البلدية للمطالبة بإرفاق اسمه ضمن قائمة الناخبين، نظرا لتوفره على الشروط الضرورية لناخب.[1]

ب – **طلب شطب شخص سجل بغير حق :** منحت المادة 20 من قانون الانتخابات المواطن المسجل في إحدى القوائم الانتخابية الحق في تقديم شكوى يبرز فيها ملاحظاته، حول شطب شخص مسجل في قائمة الناخبين بغير حق [2].

ج – **طلب تسجيل شخص مغفل :** لكل شخص مسجل في إحدى الدوائر الانتخابية، الحق في طلب تسجيل شخص مغفل ضمن الشروط القانونية أو تحال هذه الطلبات إلى اللجنة الإدارية في مواعيدها المحددة أدناه [3].

وهذا وإذا كانت المصلحة معروفة في الحالة الأولى المتعلقة بطلب التسجيل الشخصي فإن القانون لم يشترط في الحالتين الأخيرتين (ب و ج) ضرورة توافر مصلحة شخصية

[1] بوزيد بن محمود ، المرجع السابق ،ص 103 .

[2] المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

[3] المرجع نفسه ، ص 104 .

لصاحب الطعن، وإذا كانت الحالة الأولى المنصوص عليها في المادة 19 مقبولة وضرورية فإن الحالتين المنصوص عليهما في المادة 20 تثيران العديد من التساؤلات[1] .

فإذا كان المشرع يهدف بنص عليهما إلى تكريس مبدأ الرقابة الشعبية ، وإشراك المواطن في الإصلاح وإقامة حلقة جواريه بين الإدارة والمواطن أسسها الثقة والاحترام ، إن التخوف من خروج الأمور من دائرة الثقة إلى عداء بين المواطنين وارد جدا ، خصوصا إذا استعمل المرشحون والأحزاب هذا الحق عن طريق تسجيل طعون بأسماء الناخبين المنتمين لهم أو المتعاطفين معهم ، والمسجلين في القوائم الانتخابية باعتبار إن حق التظلم أو الطعن السالف الذكر لم يوسعه المشرع ليشمل المرشحين والأحزاب السياسية ، وهو ما يجعل نص المادة 18 من قانون الانتخابات الذي يمكنهم من الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية يعقد نصيا من معناه [2] .

الفرع الثاني: ميعاد الطعن

هناك ميعاد لرفع الطعن حدده المشرع وهي كالأتي:

حدد المشرع الجزائري في ظل الأمر 07/97 آجال الطعن أمام اللجنة الإدارية سواء تعلق الاعتراض على التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية لمدة 15 يوما الموالية لتعليق اختتام عمليات المراجعة ، وذلك في الحالات العادية . وتخفض هذه الآجال إلى 8 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية ، أما بصدور القانون العضوي 01/12 فقد تم تقليص المدة من

[1] بوزيد بن محمود ، المرجع السابق ،ص 104 .

[2] المرجع نفسه ،نفس الصفحة.

15 يوما إلى 10 أيام وهذا عند المراجعة العادية للقوائم الانتخابية . أما بالنسبة للمراجعة الاستثنائية فتم تقليص المدة إلى 5 أيام بدلا من 8 أيام [1] .

ولعلى ما يميز هذا الطعن هو الآجال القصيرة التي حتمت على المشرع أن ينساق وراءه في كل الطعون المواكبة للعملية الانتخابية .

كما انه من النتائج المترتبة عن تطبيقها انه إذا انقضت هذه الآجال المقررة تصبح القوائم الانتخابية نهائية ، وتبعا لذلك يحرم على المواطن الذي تتوافر فيه الشروط القانونية من التصويت يوم الانتخاب، ولا يستطيع تقديم احتجاجه بعد انقضاء الآجال حتى ولو كان مستوفيا لكل الشروط [2].

– كما تجدر الإشارة أن المشرع ربط آجال الاعتراض أمام اللجنة بتاريخ اختتام عملية المراجعة وتعليق الشعار بذلك ، دون الإشارة إلى نشر القوائم الانتخابية أو عرضها التي تنص عليها أنظمة أخرى مما يصعب على صاحب الاحتجاج التأكد من تواجد أو عدم تواجد اسمه في القائمة الانتخابية بشكل سريع ومباشر، إلا بالرجوع إلى أحكام المادة 21 من الأمر 07/97 المعدلة بموجب القانون العضوي 01/04 والتي تقابلها المادة 18 من القانون العضوي 01/12 التي منحت الحق للناخب والممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية

[1] سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، رسالة دكتوراه ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 13 جوان 2013 ، ص 39 .

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار الاطلاع على القائمة الانتخابية والحصول على نسخة منها[1].

الفرع الثالث : قرار اللجنة الإدارية

عند انتهاء اللجنة الإدارية من دراسة الطعون تصدر قرارها تقوم اللجنة الإدارية بالفصل في جميع الاعتراضات التي تردها بقرار تصدره في اجتماع[2] تعقده لهذا الغرض يتعلق بالتسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية وفقا للإجراءات والمواعيد الواردة بالمواد 22 ، 23 ، 24 من قانون الانتخابات [3] .

حيث يفصل في آجال أقصاه 3 أيام ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي تبليغ القرار الصادر من اللجنة في ظرف 3 أيام كاملة إلى الأشخاص المعنيين بكل وسيلة قانونية استنادا إلى نص المادة 21 من قانون الانتخابات[4].

ولكن لم تظهر ضمن أحكام النص التشريعي ولا النص التنظيمي أهمية دور اللجنة في اختصاصها بالفصل في الاعتراضات التي تثار أمامها سواء تعلق الأمر بالتسجيل أو الشطب في القائمة الانتخابية، إذ لا توجد أية أحكام تفصيلية تبين كيفية الفصل وإصدار قرارات اللجنة في هذا الشأن، سواء من عملية اتخاذ القرار إن كان بأغلبية الأعضاء ، أم أنه

[1] سماعين لعبادي، المرجع السابق ، ص39 .

[2] بوزيد بن محمود ، المرجع السابق ، ص 105 .

[3] محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، (د ، ت ، ن) ، ص 108 .

[4] بوزيد بن محمود ، المرجع نفسه ، ص 105 .

يكفي رأي رئيس اللجنة الإدارية البلدية المعنية ، لكن هذه المرة باعتباره الخصم والحكم في نفس الوقت.

كما أنه لا يوجد أي نص يبين الشكل الذي يأخذه هذا القرار ويحدد طبيعته ، فضلا عن عدم وجود أية قاعدة توجب إدراج التسبيب القانوني الملائم ضمن فحوى القرار ، خاصة وأن قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية قابلة للطعن أمام القضاء [1].

في ظل غياب نص قانوني يلزم اللجنة يتسبب قراراتها ، فان هذه الأخيرة عادة ما تصدر قرارات معللة تقضي بشطب أو رفض تسجيل أسماء المواطنين المؤهلين قانونا لمباشرة حقوقهم السياسية ضمن القائمة الانتخابية ما يضفي على عملها طابع عدم الجدية [2].

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في منازعات تسجيل الناخبين خلال المرحلة التحضيرية

عندما تصدر اللجنة الإدارية قرارها يكون هذا القرار بالرفض أو القبول أجاز المشرع لطاعن في حالة الرفض اللجوء إلى المحاكم الإدارية لإعادة الفصل في طعنه وقد حدد المشرع شكلا لهذا الطعن ويتم وفقا لمواعيد و إجراءات وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع. الفرع الأول: شكل الطعن، الفرع الثاني: ميعاد الطعن. الفرع الثالث: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية.

[1] سماعين لعبادي ، المرجع السابق ، ص 34 .

[2] المرجع نفسه ، ص 35 .

الفرع الأول : شكل الطعن

للطعن شكل يتم تحديده كما يلي :

وفقا للمادة 22 من القانون العضوي 12/ 01 ، لم يتم الطعن في صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية المتعلقة باعتراضات ، بمجرد تصريح ، ويلاحظ أن المشرع لم يورد سواء في المادة المشار إليها أعلاه أو في مواد أخرى ، تفاصيل حول التصريح كشكله والبيانات التي يجب أن يتضمنها ، تحت طائلة رفضه شكلا وبالتالي يجهل شكل التصريح بحيث يتعين التساؤل هل يجب أن يقدم كتابيا أم يمكن حتى تقديمه شفهيا ؟ ومن جهة أخرى في حالة ثبوت انه يجب تقديمه كتابيا ، ما هي البيانات التي يجب أن يتضمنها تحت طائلة رفضه شكلا ؟ لكن يستحسن أن يتم تقديم التصريح الذي يفيد الطعن كتابيا ، وان يتضمن البيانات الضرورية لعريضة افتتاح الدعوى[1]، المنصوص عليها في المادة 15. ف. إ. م .إ ، والتي تحوي البيانات التالية[2]:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى .
- اسم ولقب المدعي وموطنه .
- اسم ولقب وموطن المدعي عليه فان لم يكن له موطن معلوم آخر موطن له .

[1] اسلاسل محند، المرجع السابق ، ص 31 .

[2] المادة 15 من القانون رقم 08/ 09 المؤرخ في 12 صفر 1429 الموافق ل 25/ 02/ 2008، يضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21، المؤرخة في 23/ 04/ 2008.

– الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثلـــه القانوني أو الاتفاقي.

– عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تأسس عليها الدعوى .

– الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى[1] .

وان يكون مرفق بقرار اللجنة الإدارية البلدية المراد منازعته صحته في حالة تبليغه بالدليل على إيداع اعتراض ، وفقا للقواعد العامة للمنازعات الإدارية ، مع مراعاة اجتهـــاد المحاكم الإدارية المتعلقة بهذه المسألة[2] .

الفرع الثاني : ميعاد الطعن القضائي

حدد ميعاد الطعن أمام المحكمة كالأتي:

يتم الطعن القضائي في القائمة الانتخابية خلال 8 أيام كاملة من تاريخ تبليـــغ قـــرار اللجنة السالفة الذكر، خلال 15 يوما كاملة من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ[3].

تعتبر مواعيد الطعن أمام المحكمة الإدارية السالفة الذكر اســـتثنائية ، مـــن حيـــث قصرها مقارنة بالميعاد العادي للطعن بالإلغاء أمام نفس الجهة القضائية الإدارية المنصوص عليها في المادة 829 ق إ م إ والمتمثل في أربعة (4) أشهر ، من تاريخ التبليغ الشخـــصي بنسخة من القرار الإداري وتحسب كاملة ولا شك أنها تعتبر من النظام العام مثـــل مواعيـــد

[1] المادة 15 من قانون رقم 09/08، يضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] اسلاسل محند ، مرجع سابق ، ص 32 .

[3] محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم لنشر والتوزيع عنابة ، (د ، ت ،ن) ، ص 233 .

الطعن العادية والمتعلقة بالمنازعات الإدارية تجدر الإشارة إلى صعوبة تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون العضوي 12/ 01 وهذا لسببين على الأقل[1].

1- عدم ثبوت المهلة القانونية التي يفترض من خلالها أن يتم تبليغ قرار اللجنة الإدارية المتعلق باعتراض للمعنيين والتي يمكن بعد انقضائها دون حصول التبليغ المعني للجوء مباشرة إلى المحكمة الإدارية .

2 – صعوبة إثبات تاريخ إيداع الاعتراض لدى اللجنة الإدارية البلدية بحيث لم يتم النص في القانون الانتخابات ولا حتى في المرسوم التنفيذي رقم 97-63 يحدد قوانين عمل اللجنة الإدارية الانتخابية على التزام اللجنة الدراية البلدية بتسليم وصل أو أية وثيقة.

الفرع الثالث : إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية .

بسط المشرع في إجراءات التقاضي أمام الجهة المختصة بحيث جعل من مجرد التصريح وسيلة لطرح النزاع لدى كتابة الضبط مع الإعفاء من كل الرسوم والمصاريف كما انه ألزم القاضي من الجهة الأخرى بالفصل في النزاع المطروح أمامه في ميعاد لا يتعدى 10 أيام وهذا بإصدار أمر كدليل على الطابع الاستعجالي للمنازعة.

وضرورة الإسراع في الفصل فيها ، وهذا ما استخلص من ميعاد 10 أيام ومن مصطلح الأمر الذي يطلق على الأحكام الصادرة عن رئيس المحكمة في المواد الاستعجالية

[1] اسلاسل محند ، مرجع سابق ، ص 32 .

وفي مهل قصيرة وفي صيغة استبقى عليها التعديل الذي جاء به القانون 04-01 [1] تصدر الغرفة الإدارية قرارا نهائيا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية والغير عادية إذ جاء في نص المادة 25 من قانون الانتخابات " ويكون هذا القرار غير قابل لأي شكل من الإشكال للطعن" [2] بهذا القرار يكون المشرع قد خالف مبدأ التقاضي على درجتين الذي يضمن حقوق وحريات المواطنين ويحقق مبدأ المساواة ، لذلك كان من الأحرى بالمشرع الجزائري في تعديله الأخير أن يساير المشرع الفرنسي سواء في توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري أو من حيث الحق في مراجعة الأحكام القضائية في مجال المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية بما يضمن نزاهة وحياد القضاء بهدف تحقيق نزاهة ومصداقية الانتخابات [3].

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من القوانين الانتخابية في البلاد العربية جعلت الفصل في الطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية يكون بشكل نهائي أين حظرت الاستئناف كما فعل المشرع المصري في نص المادة 19 من قانون رقم 23 لسنة 1956المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته حيث جاء في تلك المادة .

"تفصل محكمة القضاء في الطعون على وجه السرعة ويكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن غير قابلة للطعن فيها بأية طريقة من طرف الطعن". ولقد علق الفقهاء على هذا

[1] عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ، رسالة ماجستير ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق 2006- 2007 ، ص 128 .

[2] العوفي ربيع ، المرجع السابق ، ص 29 .

[3] احمد بنيني ، المرجع السابق ، ص 78 .

النص ومما جاء في هذا المجال قول الأستاذ حسن محمد هند " لاشك أن إضفاء صفة نهائية على هذه الأحكام هو اتجاه محمود من الشارع يلزم جهة الإدارة . بوجوب تعديل الجـــداول الانتخابية، وإلا وقعت تحت طائلة القانون للأمتناعها عن تنفيذ حكم قضائي"[1].

[1] العوفي ربيع ، المرجع السابق ، ص 29 .

المبحث الثاني: الجهات الفاصلة في منازعات الترشح خلال المرحلة التحضيرية .

عند إيداع ملفات الترشح تتولى الجهة المخصصة لذلك بدراسة ملفات الترشح وتقوم هذه الجهة بقبول أو رفض الترشح وقد مكن المشرع للمترشح حق الطعن في رفض الترشح إلى المحاكم الإدارية بالنسبة للانتخابات المحلية والبرلمانية وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات الترشح بالنسبة للانتخابات المحلية والمطلب الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية .

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في منازعات الترشح للانتخابات المحلية

عندما يثور نزاع خاص بالترشح فما يخص الانتخابات المحلية مكن المشرع المرشح بان يطعن في ذلك أمام المحكمة الإدارية ويكون ذلك وفقا لمواعيد حددها القانون وتصدر المحكمة في الأخير قرارها لهذا قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع الفرع الأول: أصحاب الطعن، الفرع الثاني: ميعاد الطعن والفرع الثالث: قرار المحكمة الإدارية.

الفرع الأول : أصحاب الطعن

حدد قانون الانتخاب الأشخاص الذين يحق لهم الطعن :

ترفع الدعوى ضد الوالي تأسيسا على أن رفض الترشح صادر من طرف الوالي[1]

كما أن المادة 86 من قانون الانتخاب لم تنص على من له الحق في رفع عريضة الطعن

[1] أسامة شريط ، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر ، رسالة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013.2014 ، ص 13 .

فهي تشير إلى أن قرار الرفض قابل للطعن فقط وهناك من يرى انه بالنسبة للقائمة الحزبية فان الحزب هو الذي له صفة رفع الطعن مستندين إلى الأحكام المتعلقة بإيداع قائمة الترشح وبالتالي فان العلاقة في هذه الحالة علاقة بين الإدارة والحزب وهناك من يرى كذلك بان الشخص الذي له صفة أو مصلحة في ذلك من حقه أن يلجا للمطالبة بإلغاء قرار رفض ترشحه و أمام كل ذلك يوجد فراغ في قانون الانتخابات حول هذا الموضوع ، كما أن القرارات القضائية في هذا المجال جاءت متناقضة فبعض الغرف الإدارية قبلت الطعن وأخرى رفضتها مثل الغرف الإدارية لمجلس قضاء الجزائر التي نظرت في جلسة 24 أكتوبر 2007 في حوالي 60 طعنا[1] .

ورفضت جميع الطعون المرفوعة من الأشخاص كونهم ينتمون إلى قوائم حزبية ورفعوا طعونهم باسمهم الخاص وعليه بات إلزاما على المشرع أن يتدخل صراحة من اجل تحديد أصحاب الصفة في رفع الطعن المتعلق برفض قرارات الترشح العضوية للمجالس الانتخابية المحلية [2].

الفرع الثاني: ميعاد الطعن

تنص المادة 77 من القانون العضوي 01/12 "فيما يخص ميعاد رفع الطعن ضد قرار رفض الترشح يكون خلال 3 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار"[3]، لكن قد يمدد هذا

[1] العوفي ربيع ، المرجع السابق ، ص 39 .

[2] المرجع نفسه ، ص 40 .

[3] المادة 77 من القانون العضوي 01/12 ، المتعلق بنظام الانتخابات .

الميعاد من أجل استكمال ملفات المترشحين هذا ما جاء في عريضة دعوى السيد (أ . ب) ممثلا لقائمة حرة في الانتخابات المحلية لسنة 2002 والمرفوعة أمام محكمة عين الدفلى في 2002/9/2 والمتضمنة إلغاء قرار رفض ترشحه الصادر عن السيد والي ولاية عين الدفلى بحيث ألغت هذه المحكمة قرار ترشح السيد أ . ب لأنه جاء بعد فوات الميعاد[1]، لكن صدرت مذكرة وزارية في تلك الفترة تحت رقم 02/1177 مؤرخة في 2002/8/29 مددت استكمال الملفات المترشحين إلى غاية 2002/9/02 مما يجعل الآجال الممتدة في القرار محل الطعن ما تزال سارية المفعول هذا ما أدى إلى إلغاء قرار الوالي المؤرخ في 2002/08/30 [2] .

الفرع الثالث : قرار المحكمة

عند الانتهاء من الإجراءات تصدر المحكمة قرارها كالأتي:

تصدر المحكمة الإدارية قرارها خلال خمسة 5 أيام من تاريخ الطعن ذلك أن آجال المنازعات الانتخابية تتسم عموما بقصرها ، مراعاة للاعتبارات السياسية التي عادة ما يكتنفها، وقرار المحكمة الإدارية غير قابل لأي طعن عاد أو غير عاد [3].

[1] بن سنوسي فاطمة ، المرجع السابق ، ص 169 .

[2] المرجع نفسه ، ص 170 .

[3] محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 234 .

لذا فهو يبلغ تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية والى الوالي قصد تنفيذه [1] في هذه الحالة يقوم الوالي بتسجيل القائمة وإدراج اسم المترشح في نفس مكان ترتيبه في قائمة تنفيذ قرار المحكمة محل الطعن وإذا كانت ملفات المترشحين مخالفة للقانون فإن المحكمة الإدارية ستؤيد قرار الوالي المطعون ضده أما إذا كانت ملفات المترشحين متطابقة مع النصوص القانونية، فإن المحكمة الإدارية تتصدى برفض قرار الوالي وإلغائه ، ومن ثم تضع حدا لتعسف الإدارة أو خطئها وبتالي تستكمل كل النتائج المترتبة [2].

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية

الوالي هو المكلف بفحص ملفات الترشح للانتخابات البرلمانية فيصدر قرار أما بالرفض أو قبول الترشح عندما يصدر قرار برفض الترشح أجاز المشرع الطعن في رفض الترشح أمام المحاكم الإدارية وما يعاب على المشرع الجزائري انه لم يحدد أطراف الحق في الطعن أن الآجال تمتاز بالقصر ووجوب التمثيل بمحامي وعدم تحمل المصاريف القضائية وقد قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع الفرع الأول: عدم تحديد أطراف الحق في الطعن ، الفرع الثاني آجال الطعن ، الفرع الثالث: وجوب التمثيل بمحامي وعدم تحمل المصاريف القضائية .

[1] سهام عباسي ، المرجع السابق ، ص 149 .

[2] بن سنوسي فاطمة ، المرجع السابق ، ص 178

الفرع الأول : عدم تحديد أطراف الحق في الطعن

لم يصرح المشرع طبقا لأحكام نص المادة 96 من القانون العضوي 12-01 ولا حتى في المادة 113 من الأمر 97-07 المعدلة بموجب القانون العضوي 04-01 الملغى بمن له الحق في الطعن في رفض الترشح الصادر عن الإدارة ، فقرار الرفض يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة وللتعمق أكثر في هذه النقطة لا بد من التذكير بداية أن الرفض قد يكون متعلقا بمترشح واحد أو أكثر وكل قائمة من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن المشرع لم يحدد الطرف الذي يتم تبليغه بالرفض ، هل هم المعنيون أم المعني بالرفض أم الذي قام بإيداع الترشح ؟ وإذا كان ملف الترشح يمكن رفضه بناء على مترشح واحد فقط فهل يتم تبليغ المعني أو مترشحي القائمة كلها أو مودعها أو الممثل القانوني للحزب أو الممثلين الأحرار المستقلين ؟[1]، إن المشرع باختزال أسس الطعن القضائي في مادة وحيدة ، يكون قد قصر في الصياغة وخلق جملة من التساؤلات المطروحة سابقا ، لا نجد لها جوابا ضمن هذه الأحكام في هذه المادة وهذا ما يجرنا نحو السعي في البحث عن الآليات المعتمدة ففي هذا الشأن من الناحية العلمية والبحث في تطبيقات القضاء الإداري[2].

ووفقا وصولات التبليغ المعمول بها إداريا والمتعلقة برفض ملفات الترشح ، فإن المبلغ إليه يكون المترشح الذي أودع ملف الترشح وليس المترشحين المعنيين بالرفض الصريح لترشحهم كأعضاء في القائمة ، وإذا كان الانتماء السياسي لا يخرج عن نطاق

[1] سماعين لعبادى ، المرجع السابق ، ص 181 .

[2] المرجع نفسه ، ص 182 .

الأحزاب أو الأحرار، فإن مسؤولية رفع الطعن أو الطرف الذي يحق له الطعن ، يفترض فيه أن يكون الحزب الراعي لهذه القائمة المترشحة إذا كان تصدر ترشحه خاص لحزب معين، أما الأحرار فالمفترض أ ن يكون التضامن واردا في رفع الطعن ، إذا لم يتحمله المترشح المعني بالرفض في القائمة[1].

وبالرجوع إلى القواعد الإجرائية المعمول بها طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 فيما يتعلق بصفة ومصلحة المدعي الطاعن ، فانه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم يكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون وقد ربطت الصفة بالمصلحة وعرفت بأنها المصلحة الشخصية والمباشرة واقر بها آخرون بأهلية التقاضي والتي عرفت بأنها قدرة الشخص على التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه والمصلحة المقصودة ، هي تلك المصلحة المشروعة قانونا التي يقدرها القاضي عند رفع الدعوى ، وتشترط فيها أن تكون أكيدة ومباشرة وكافية[2].

عن التمثيل القانوني عند إيداع الطعن القضائي لم نلمس أي إجراء يوجب تدخل الحزب الراعي للقائمة أو تحمله مسؤولية رفع الطعن القضائي فمن الناحية العلمية يباشر المعنيون لرفض الترشح.

[1] سماعين لعبادى ، المرجع السابق ، ص 182 .

[2] لمرجع نفسه ، نفس الصفحة.

بأنفسهم برفع الطعن دون أن يتكفل الحزب بذلك ، على الرغم من أن رفض مترشح واحد فقط يؤدي إلى رفض ملف الترشح للحزب ، وهذا الأخير الذي ما عليه في هذه الحالة سوى إتباع احد الحلين ، أما أن يلجا إلى الطعن القضائي وينتظر صدور القرار ، أو يلجا إلى تغيير المترشحين المعنيين منذ صدور قرار الرفض ، إذا كان اقتناع تام بشرعته الرفض من الناحية القانونية. من غير المعقول أن يتحمل الحزب مثلا مسؤولية اختيار الأعضاء المترشحين في القائمة ، ويتخلى عنهم بمجرد صدور قرار الرفض في أهم منازعة انتخابية متعلقة بالترشح، وهذا ما يتحجج به الحزب عند امتناعه عن تقديم المساعدة ، فلا يلزم الحزب نفسه بالطعن . وإنما يمنح الفرصة فقط للمترشح أو المترشحين المعنيين بالرفض لمباشرة الطعن القضائي بأنفسهم ، ويبقى منتظرا للنتيجة التي قد تبقي أو تقصي المعنيين بالرفض[1] .

ولما كان قرار رفض الترشح قد يمثل مترشحا واحدا أو أكثر ضمن القائمة ، فلا مانع من تقديم عريضة جماعية ، وهي تلك المرفوعة من مدعيين فأكثر ضد قرار إداري واحد وبموجب عريضة واحدة . وقد تمت قبول عدة دعاوي انتخابية ، تم مباشرتها من قبل أكثر من مترشح واحد يشترط انتمائهم إلى نفس القائمة ، خاصة وأن قرار رفض الترشح في فحواه كان موجها لأكثر من شخص واحد من نفس القائمة ، كما تطبق من الناحية الشكلية تلك القواعد العامة المتعلقة بالبيانات الإلزامية من عريضة افتتاح الدعوى أمام المحكمة

[1] سماعين لعبادى، المرجع السابق ، ص 183 .

الإدارية ، وهذا طبقا لأحكام المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 حيث يجب أن يتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا[1] .

الفرع الثاني : آجال الطعن

حدد المشرع أجال للطعن تتمثل فيما يلي :

تمتاز الآجال في المنازعات الانتخابية عموما بالقصر سواء تعلق الأمر بالطعن أمام القضاء ، أو ما تعلق الأمر بقرارات الفصل في النزاع والسبب في أن تتم هذه الإجراءات بالسرعة إلى الرغبة في تحاشي استمرار الشكوك حول صحة العملية الانتخابية وما ترتب عن ذلك من حرج[2].

وهذا ما تمتاز به منازعات الترشح حيث أشارت المادة 96 من القانون العضوي 12-01 إلى قرار رفض الترشح يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض [3].

تعد مهلة ثلاثة أيام في اعتقادنا غير كافية لمباشرة الطعن إذا ما ربطناها بالظروف الخاصة بعملية التبليغ وما يشوبها من غموض أو إيهام، فضلا عن كون المدة في حد ذاتها، دون التستر تحت أي غطاء ، ضيقة جدا لتقديم الطعن أمام القضاء ، وفي اعتقادنا أن مهلة الثلاثة أيام الممنوحة، تؤثر بشكل كبير على المعنيين بالطعن، وفي التنقل وتقديم الأدلة

[1] سماعين لعبادى، المرجع السابق ، ص 183 .

[2] المرجع نفسه، ص 184 .

[3] المادة 96 من القانون العضوي 01/12 ، المتعلق بنظام الانتخابات .

ومناقشة قرار الرفض ، فهذه المدة لا تسمح بتوفير دفاع قوي ومؤسس ، وجمع الأدلة، خاصة وان المترشح المعني بالرفض ملزم بتأسيس محام الدفاع عنه أمام المحكمة الإدارية المختصة . أما عن قرار الفصل ، فهو أيضا مطلوب البت في آجال قصيرة خلال خمسة أيام كاملة ابتداء من رفع الطعن[1].

وقد يفهم من اعتماد المشرع للآجال القصيرة ، إضفاء الطابع الاستعجالي على منازعات الترشح ، فهذا الطابع الاستعجالي هو الذي يبرر قصر المواعيد ، ولكن ليس معنى ذلك أننا حتما أمام نوع من القضاء الاستعجالي ، لان المشرع لم ينص صراحة على ذلك مكتفيا بتقصير الآجال وتبسيط الإجراءات توخيا للسرعة ودون هدر الطابع الموضوعي لنزاع[2].

إن الهدف من القضاء الاستعجالي هو منح تدبير مؤقت ، ولا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يتطرق إلى أصل الحق المتنازع عليه ، فهو لا يتطرق إلى حسم موضوع النزاع.

أما القضاء في مادة الانتخابات والفصل على وجه السرعة لا يدخل ضمن اختصاص القضاء الاستعجالي ، فالاختصاص ينعقد للقاضي الإداري ولكن بإجراءات سريعة ، ومواعيد

[1] سماعين لعبادي ، المرجع السابق، ص 185 .

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة .

قصيرة أننا هنا أمام قضاء وسط بين القضاء الاستعجالي وقضاء الموضوع ، انه قضاء موضوع بإجراءات سريعة لفصل طلبات تتعلق بأصل الحق[1].

الفرع الثالث : وجوب التمثيل بمحامي مع عدم تحمل المصاريف القضائية .

إذا كان الأصل المتعارف عليه أن النزاع الانتخابي في المجال السياسي يمكن أن يثار دون توكيل محامي على الرغم من عرضه أمام الجهات القضائية العليا في الدولة ، فلا يشترط في عريضة الطعن أن تكون موقعة من طرف محام إذ يمكن لطاعنين في شرعية العملية الانتخابية تمثيل أنفسهم وأحزابهم بأنفسهم إلا أن الأمر أصبح مختلفا منذ دخول قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 حيز التنفيذ ، إذ نصت المادة 815 من القانون 08-09 على أن الدعوى الإدارية ترفع بعريضة موقعة من طرف محام ويكتسي هذا التحديد أهمية خاصة لأنه يدل على أن المشرع يكون قد يضطر إلى ضرورة رفع مستوى العمل القضائي بتكريس لزوميته إعداد أوراق المرافعات من قبل ذوي الاختصاص[2] .

فتمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحاكم الإدارية ، تحت طائلة عدم قبول العريضة ، مع إعفاء الدولة و الأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المادة 800 من القانون 08-09 من التمثيل الوجوبي ، بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل كما توقع العرائض ومذكرات التدخل باسم الدولة وباسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه ، من طرف الممثل القانوني فالواضح عدم إشارة أي نص في قانون الانتخابات إلى وجوب تمثيل محام

[1] سماعين لعبادي، المرجع السابق ،ص 185 .

[2] المرجع نفسه، ص 186 .

أمام القضاء وإذا كان النص في هذه الحالة لم يتعرض بصفة مباشرة لذلك فانه بالرجوع إلى نص المادة 22 من القانون العضوي 12-01 وكذلك المادة 25 من الأمر 07/97 والمتعلقان بالطعن في قرار رفض التسجيل في القوائم الانتخابية ، فان الطعن هنا يكون بمجرد التصريح لدى الجهة القضائية الإدارية المختصة في ظل الأمر 07/97 دون ضرورة التمثيل بمحام[1].

ومن جانب آخر فالطعن محل المناقشة وفقا للإجراءات التقاضي المعمول بها طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 لا يخضع إلى مصاريف قضائية طبقا لأحكام المادة 200 من القانون العضوي 12-01 حيث تعفى الإجراءات والقرارات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية [2].

وان ميزة إعفاء المنازعة الانتخابية في المجال السياسي من رسوم الطابع ومصاريف التسجيل تكاد تكون خاصة مشتركة بين أغلب التشريعات الانتخابية بالنظر لطبيعة هذه الطعون وحساسيتها لاتصالها الوثيق بالمصلحة العامة من جهة والى السرعة التي يجب أن تشمل هذه المنازعة من حيث تقديم الطعن الانتخابي وإصدار الأحكام من طرف القضاء [3].

[1] سماعين لعبادي، المرجع السابق ،ص 187.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة .

[3] المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

المبحث الثالث : الجهات الفاصلة في منازعات عملية التصويت خلال مرحلة الاقتراع

تعتبر مرحلة التصويت مرحلة مهمة وجدية ومؤثرة في نتائج العملية الانتخابية لأننا من خلالها نكون قد بدأنا في اختيار المترشح وحتى نبين للناخب والمرشح أن عملية التصويت خالية من المنازعات وقانونية ونزيهة مكن المشرع من اللجوء إلى المحاكم الإدارية بالنسبة للانتخابات المحلية واللجوء إلى المجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات الرئاسية من أجل تسوية منازعاتها وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين: **المطلب الأول :** اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في منازعات عملية التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية.**المطلب الثاني :** اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في منازعات التصويت بالنسبة الانتخابات الرئاسية .

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في منازعات عملية التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية .

بعد أن تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاعتراض المقدم أمامها مكن المشرع الطعن في قراراتها أمام المحاكم الإدارية وحدد الأشخاص أصحاب رفع الطعن والآجال الممنوحة لرفع الطعن وفي الأخير تصدر المحكمة قرارها وقد قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول: أصحاب الطعن، الفرع الثاني: ميعاد الطعن، والفرع الثالث: قرار المحكمة الإدارية .

الفرع الأول : أصحاب الطعن

حدد المشرع أصحاب الطعن وهم كالأتي :

تنص المادة 163 من القانون العضوي 12/ 01 على " يحق لكل مترشح أو ممثله قانونا في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات وان يسجل في المحضر كل الملاحظات والمنازعات المتعلقة بسير العمليات" [1].

الفرع الثاني : ميعاد رفع الطعن

لطعن في عملية التصويت ميعاد هو: خلال يومين من تاريخ إعلان اللجنة الانتخابية الولائية لنتائج بموجب ما تصدره من قرارات إدارية[2] .

الفرع الثالث: قرار المحكمة الإدارية

عند الانتهاء من الإجراءات تصدر المحكمة قراها كالأتي:

تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن في اجل أقصاه خمسة 5 أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الدعوى ، ثم يبلغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية قصد تنفيذه ، ويكون القرار نهائيا وقابلا لطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ وفي حالة الفصل بالإلغاء أو عدم صحة عملية التصويت يعاد الانتخاب موضوع الطعن ضمن الأشكال المقررة ، قانونا أي في ظروف خمسة وأربعون

[1] المادة 163 من القانون العضوي 01/12 ، المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية ، المرجع السابق ، ص 112 .

45 يوما على الأكثر من تاريخ الفصل هذا لا يعني أن كل الطعون الانتخابية بأكملها، ذلك انه قد يؤدي الطعن الانتخابي إلى زوال حق العضوية على من أعلن فوزه دون إلغاء العملية الانتخابية بأكملها ، فمثلا إذا لم تتوفر الشروط لدى مترشح فالحكم في هذا الطعن يقتصر على إبطال انتخاب هذا المترشح وحده دون المساس بالعملية الانتخابية ذاتها ويحل محل هذا المترشح صاحب الحق في ذلك[1].

صدر قرار عن مجلس قضاء المدية في 2007/12/4 بأن المدعي متصدر قائمة حزب جبهة التحرير الوطني وبتاريخ 2007/12/08 طعن في عملية الانتخابات البلدية بئر بن عابد وذلك لتجاوزات وتصرفات غير قانونية متمثلة في تصويت منتخبين دون تقديم الهوية الوطنية ومنع المراقبين من تقديم ملاحظاتهم من حيث الدفع بانعدام الهوية ، لذا يلتمس المدعي إلغاء التصويت الواقع بمركز عبد الحميد بن باديس عن طريق تقديم احتجاج إلى رئيس مركز مقر البلدية[2].

يرى المجلس بأن كل ناخب مسجل في قائمة المنتخبين وتتوافر لديه بطاقة الناخب، له الحق أن ينتخب، أما الزعم بمنع المراقبين من تسجيل ملاحظاتهم، فهذا مجرد زعم خال من الإثبات وهو الآخر لا يرقى إلى إلغاء الانتخابات ونظرا لعدم وجود إثبات ادعاءات المدعي رفض المجلس دعواه[3].

---

[1] بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق ، ص207 .

[2] المرجع نفسه، ص 208 .

[3] المرجع نفسه، ص 209 .

المطلب الثاني: اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في منازعات عملية التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية .

يفصل المجلس الدستوري في الطعون المتعلقة بالعملية التصويت لانتخاب رئيس الجمهورية ويتصرف بصفته كجهة قضائية وهذا من خلال إجراءات التحقيق التي يجريها والتحقق من توافر الشروط الخاصة بالاحتجاج ثم في الأخير يقوم بالفصل في الاحتجاج وقد قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، **الفرع الأول:** إجراءات النظر في مرحلة التحقيق، **الفرع الثاني:** التحقق من توافر الشروط الخاصة بالاحتجاج، **الفرع الثالث:** الفصل في الاحتجاج .

الفرع الأول: إجراءات النظر في مرحلة التحقيق

حتى يتأكد المجلس الدستوري من المنازعة لابد من إجراء تحقيق كالأتي :

يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري يكلف أو يكلفون بفحص والتحقيق في كل احتجاج يخول النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري صلاحيات تتمثل أساسا في[1].

أ- **إمكانية الاستماع لأي شخص:** وفي هذا الإطار يمكن لمقرر المجلس الدستوري أن يستمع لأي شخص يمكن أن يقدم توضيحات أو بيانات لازمة حول الاحتجاج .

[1] اسسلال محند ، المرجع السابق ، ص 180 .

وقد يكون هذا الشخص المترشح نفسه أو ممثله أو احد أعضاء مكتب التصويت أو أحد أعضاء اللجان البلدية أو الولائية أو اللجنة الوطنية المكلفة بإشراف على عمليات التصويت للجزائريين المقيمين في الخارج [1].

ب– **طلب تحويل أية وثيقة ترتبط بعمليات الانتخاب:** يمكن للمقرر عند النظر في مضمون للاحتجاج أن يطلب من كل جهة تحويل أية وثيقة ترتبط بعمليات الانتخاب لاسيما القوائم الانتخابية، محاضر فرز أوراق التصويت والاظرفة ...الخ وذلك لتحقق من المخالفة موضوع الاحتجاج[2] .

مادام أن المجلس الدستوري يتمتع باختصاص دستوري عام ومانع بمراقبة عمليات التصويت فإن عضو المجلس الدستوري المقرر يفترض أنه لا يقتصر[3]على فحص أسباب الطعن المثارة في الاحتجاج الذي يتم التحقق فيه، بل يستطيع أيضا البحث عن المخالفات في حالة حصول المجلس الدستوري عليها، ويفترض إن عضو المجلس الدستوري المقرر لا يقتصر على فحص الأدلة المدعمة لأسباب الطعن المتضمنة في الاحتجاج موضوع التحقق بحيث يستطيع تكملة الإثبات وكذلك طلب الحصول على الأدلة منتجة يتعذر على صاحب الاحتجاج الحصول عليها أو تقديمها لدى أعضاء المجلس الدستوري يتميز التحقيق الذي يجريه مقرر المجلس الدستوري بأنه تحقيق ضيق ومبني على وثائق وتصريحات، بمعنى انه

[1] بوكر إدريس ،نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية،الساحة المركزية بن عكنون الجزائر2007 ، ص 114 .

[2] المرجع نفسه ، ص 115 .

[3] اسلاسل محند ، المرجع السابق ، ص 180 .

لا يتحصل عليها المقرر بتنقله بحثا عنها، وأنه ليس وجاهي نظرا أنه لا يوجد أي عنصر يؤكد على احترام مبدأ الوجاهية أثناء عملية التحقيق، ما يؤدي إلى تكييف المعني بأنه سري[1] وعلى اثر هذه التحقيقات فان المقررين مدعون لتقديم :

- تقرير يتضمن صحة الاحتجاج من حيث شكله و آجال تقديمه بالإضافة إلى صحة مضمون الاحتجاج .

- مشروع قرار حول الاحتياجات يتضمن هذا المشروع الموقف النهائي من الاحتجاج من حيث قبوله في الشكل والمضمون[2] .

الفرع الثاني: التحقق من توفر الشروط الخاصة بالاحتجاج

هناك شروط يجب التحقق منها في الاحتجاج وهي:

يدعى المجلس الدستوري للفصل في الطعون التي يتقدم بها سواء المترشحين أنفسهم أو ممثلهم القانوني ولم يفتح المجال أمام الناخبين أو الأشخاص الذين قدموا توقيعاتهم للمرشحين بتقديم الاحتجاجات وللإشارة أن القانون الفرنسي يتيح بناء على المادتين 26-30 من المرسوم 213/2001 المؤرخ في 2001/3/8 إمكانية تقديم الاحتجاج لكل ناخب ولكل مترشح أو ممثله القانوني ولممثل الدولة .

إن النظر في الاحتجاجات من المجلس الدستوري يقتضي مراعاة الجوانب التالية:

- شكل الاحتجاج .

[1] اسلاسل محند ، المرجع السابق، ص 181.

[2] بوكرا ادريس ، المرجع السابق ، ص 115.

– أجل تقديم الطعن[1].

أ– شكل الاحتجاج: على النحو السالف توضيحه فان الاحتجاج يجب أن يكون موقع من طرف صاحبه ويحتوي.على اللقب والاسم والعنوان والصفة وعلى عرض أحداث والوسائل التي تسوغ الاحتجاج [2].

ب– أجل تقديم الطعن : نصت المادة 167 من القانون العضوي 01/12 الانتخابي "إن الاحتجاج ينبغي أن يبلغ فورا وعن طريق البرق إلى المجلس الدستوري"[3]

الفرع الثالث: الفصل في الاحتجاج

في الأخير يفصل المجلس في الاحتجاج كالأتي:

يفصل المجلس الدستوري في الاحتجاجات التي تصل إليه مع مراعاة مجموعة من الشروط .

أ– **صدور القرار في شكل إعلان وفي جلسة مغلقة:** عند انتهاء التحقيقات المتعلقة بالطعون يستدعي رئيس المجلس الدستوري أعضاء المجلس الدستوري للفصل في مدى قابلية هذه الطعون وجدواها مع مراعاة بعض الشروط .

– **أن يصدر القرار في شكل إعلان:** يتخذ قرار المجلس الدستوري بشان الطعون التي يفصل في جدواها في شكل إعلان يتضمن إضافة لنتائج الانتخابية لعملية انتخاب رئيس

[1] بوكرا ادريس ، المرجع السابق ، ص 115.

[2] المرجع نفسه، ص 116 .

[3] المادة 167 من القانون العضوي 01/12 ، المتعلق بنظام الانتخابات .

الجمهورية والإعلان عن المترشح الفائز بمنصب الرئاسة الفصل في صحة العمليات الانتخابية[1] .

وهو لهذا الغرض يقوم من خلال تجربة الانتخابات الرئاسية التي جرت أعوام 1995-1996-2004 كما يلي :

- **رفض الطعون:** يمكن المجلس الدستوري قد يرفض بعض الطعون للأسباب التالية[2]:

* عدم احترام الشروط القانونية لاسيما تلك المتعلقة.

* بعدم تقديم الاحتجاج من طرف المترشح أو ممثله.

* عدم تدوين الاحتجاج في محضر الفرز بمكتب التصويت.

* عدم إخطار المجلس الدستوري بالاحتجاج بواسطة البرق .

* عدم تحرير الاحتجاج على ورق عادي أو عدم توقيعه أو عدم تضمنه البيانات المتعلقة بلقب المترشح أو ممثله أو عنوان ممثل المترشح والبلدية ومركز التصويت ورقم مكتب التصويت الذي سجل فيه الاحتجاج.

* تقديم الطعون من غير المرشحين وممثليهم القانونيين .

[1] بوكرا ادريس ، المرجع السابق، ص 117 .

[2] المرجع نفسه، ص 118 .

وفي هذا المجال صرح المجلس الدستوري وبصريح العبارة أن إمكانية إخطار المجلس الدستوري مخولة للمرشحين وممثلهم القانونيين وحدهم فان الاحتجاجات الواردة من ناخبين لاسيما المعنيون بهذه الصفة ثم رفضها[1].

- **أن تكون الجلسة مغلقة:** واضح من نص الفقرة الثانية للمادة 29 من نظام إجراءات عمل المجلس الدستوري أن جلسة الفصل في الطعون واتخاذ القرار الملائم شانها تكون في جلسة مغلقة[2] أي أن الجلسة يحضرها فقط أعضاء المجلس الدستوري بحيث أن لا يشارك في هذا الاجتماع القضاة والخبراء الذين قد تم الاستعانة بهم في مرحلة التحقيق ولا يحضر كذلك في الجلسة المعنية الطاعنين ولا أي شخص آخر وبتالي فالجلسة الفصل في الطعون تكون سرية مثل عمليات التحقيق.

بهذه الكيفية فان عمله يتشابه مع عمل الجهات القضائية التي تصدر أحكامها في جلسات مغلقة لا يحضرها سوى الأعضاء المؤهلون قانونا بالعضوية فيها.

يتخذ القرارات في المجلس الدستوري بأغلبية أعضائه ولا يصح انعقاده إلا بحضور 5 من الأعضاء على الأقل[3].

أ- **آجال الفصل في الطعون:** يفصل المجلس الدستوري في الطعون المقدمة إليه خلال الآجال المحددة في القانون الانتخابي وهي 10 أيام ابتداء من تاريخ تسلمه محاضر اللجان

[1] بوكرا ادريس ، المرجع السابق، ص 118.

[2] المرجع نفسه ، ص 119.

[3] اسلاسل محند ، المرجع السابق ، ص 181 .

الولائية وذلك طبقا لنص المادة 167 من القانون الانتخابي وللعلم وخلال هذه الآجال فان المجلس الدستوري يكون مطالبا بالفصل في الطعون وبهذا الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية لاسيما إذا علمنا أن إعلان المجلس الدستوري يتضمن في آن واحد الفصل في الطعون، والإعلان عن النتائج النهائية بعمليات الاقتراع و إعلان المترشح الفائز في الانتخابات[1].

- **تبليغ القرار إلى المعنيين:** يتم تبليغ المجلس الدستوري المتضمن الإعلان عن الفصل في صحة الطعون والنتائج النهائية للعمليات الانتخابية للمعنيين والمقصود بالمعنيين هنا هم المرشحون للانتخابات الرئاسية لأنهم هم المعنيون بهذه الطعون والنتائج ولا يعقل أن يتم تبليغ الاحتجاجات لجميع ممثلي المرشحين الذين أودعوا احتجاجاتهم وإخطارها للمجلس الدستوري وبتالي فان تبليغ القرار يقتصر على المترشحين[2].

ولكن النص لم يحدد أجلا لذلك مع العلم أن نشر قرار المجلس الدستوري يتم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ولن نشر القرار لا يكفي لاعتباره بمثابة تبليغ للمعنيين فالتبليغ ينبغي أن يتم للمترشحين أنفسهم من طرف المجلس الدستوري وليس عن طريق الجريدة الرسمية[3].

[1] بوكرا ادريس ، المرجع السابق ، ص 120 .

[2] المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

المبحث الرابع: الجهات الفاصلة في منازعات النتائج خلال مرحلة الاقتراع

عند الانتهاء من مرحلة التصويت تأتي مرحلة النتائج والتي بدورها تنقسم إلى مرحلتين مرحلة صحة عملية التصويت والتي يتم خلالها تسجيل النتائج بمحاضر قبل الإعلان عنها وهذه المرحلة تشوبها منازعات وأخطاء وبتالي مكن المشرع من اللجوء إلى الجهات المختصة لحل نزاعاتها وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في منازعات النتائج بالنسبة للانتخابات المحلية .

المطلب الثاني:اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في منازعات النتائج بالنسبة للانتخابات التشريعية و الرئاسية .

المطلب الأول:اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في منازعات النتائج بالنسبة للانتخابات المحلية .

نظرا لطابع المحلي الذي تتميز به الانتخابات المحلية فقد مكن المشرع أصحاب المصلحة من اللجوء إلى المحاكم الإدارية لتسوية منازعاتهم التي تتعلق بصحة عمليات التصويت ويتم ذلك بإيداع عريضة لدى المحكمة الإدارية وفقا لشكل معين وميعاد مع وجوب التمثيل بمحامي والإعفاء من دفع الرسوم القضائية وقد قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، الفرع الأول: شكل الطعن، الفرع الثاني: ميعاد الطعن، الفرع الثالث: وجوب التمثيل بمحامي مع الإعفاء من دفع الرسوم القضائية .

الفرع الأول: شكل الطعن

للطعن في صحة عمليات التصويت شكل كالأتي:

لم تتضمن المادة 165 من القانون العضوي 01/12 أية معلوم حول كيفية تقديم الطعن في صحة عمليات التصويت أمام المحكمة الإدارية وشكله والبيانات التي يجب أن يتضمنها ولا حتى أعضاء مراعاة قواعد شكله معينة ، لكن بما أن الطعن يتم أمام المحكمة الإدارية، فالتالي يتعين الرجوع إلى ق.إ. م .إ لاستنتاج كيفية تقديم الطعن وشكله والبيانات التي يجب أن يتضمنها[1]. نستنتج إذا من خلال المواد 15 . 816 ق . إ . م . إ أن الطعن في صحة عمليات التصويت يجب أن يكون في شكل عريضة موقعة من محامي تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 ق . إ . م .إ يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية [2]:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى .
- اسم ولقب المدعي وموطنه .
- اسم ولقب وموطن المدعي عليه ، فان لم يكن له موطن فآخر موطن له .
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي .
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

[1] اسلاسل محند ، المرجع السابق ، ص 248 .

[2] المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

– الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة لدعوى[1].

بناء على هذه المادة يتضح أن الطاعن ملزم تحت طائلة رفض طعنه شكلا بذكر المحكمة الإدارية الموجهة لها الطعن واسمه ولقبه وموطنه واسم ولقب المطعون في حالة وجوده وعرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي يؤسس عليها الطعن والإشارة إلى الأدلة المؤيدة له ، ويشترط أيضا في العريضة أن تكون محررة باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول وفقا للمادة 8 ق.إ.م.إ وإضافة إلى البيانات العامة الإجبارية السالفة الذكر يفترض انه يجب تحديد نوع الانتخابات المطعون في صحة عمليات التصويت المتعلقة بها بمعنى أن انتخابات المجالس الشعبية البلدية وانتخابات المجلس الشعبي الولائي، ويجب كذلك تحديد مكتب أو مكاتب الاقتراع المطعون في صحة عمليات التصويت التي جرت على مستواها[2].

أما فيما يخص كيفية تقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية فستنتج من خلال المواد 823.821 .818. 824 ق . إ . م . إ . انه يتم إيداع عريضة الطعن مرفقة بنسخة منها لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبعد تقييد العريضة في سجل خاص، يسلم أمين الضبط الطاعن وصلا يثبت إيداعها.

وتجدر الإشارة انه قبل سنة 2004 كان الناخبون يطعنون في صحة عمليات التصويت عادة بإيداع احتجاجاتهم وشكواهم على مستوى مكاتب التصويت التي تتكفل بإرسالها إلى اللجان الانتخابية الولائية المختصة بالفصل فيها بحيث أنه تارة تسجل هذه الاحتجاجات على

[1] المادة 15 ، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] اسلاسل محند المرجع السابق ، ص 249 .

محاضر مكاتب التصويت وتارة أخرى ترفق بهذه المحاضر كما كان الناخبون في بعض الأحيان لاختيار بين هذه الطريقة وطريقة أخرى تتمثل في توجيه الاحتجاجات والشكاوي للوالي الذي يفترض أنه يتم إرسالها إلى اللجان الانتخابية الولائية بعد إعلان نتائج الاقتراع[1].

الفرع الثاني: ميعاد الطعن

وقدا نصت المادة 92 على حق كل ناخب في الطعن في مدى مشروعية عملية التصويت أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في يومين اثنين ابتداء من تاريخ إعلان اللجنة عن النتائج[2] .

ويلاحظ من جهة أن فترة الطعون تفتح مباشرة بعد إعلان اللجان الانتخابية الولائية النتائج الأولية للاقتراع والتوزيع الأولي للمقاعد على المستويين البلدي والولائي، ومن جهة أخرى أن الناخبين الراغبين في منازعة صحة عمليات التصويت لهم حوالي 5أيام كاملة على الأكثر لتحضير طعونهم وهي مهلة يفترض أنها كافية لإيداع طعن مقبول من حيث الشكل وفي الموضوع[3].

الفرع الثالث: وجوب التمثيل بمحام والإعفاء من دفع الرسوم القضائية

وفقا للمواد 815 و826 ق. إ. م .إ يتم التقاضي أمام المحكمة الإدارية بواسطة محام تحت طائلة عدم قبول العريضة. ونظرا أن ق . إ . م . إ ، لم يتضمن لاسيما في المواد

[1] اسلاسل محند ، المرجع السابق، ص 249 .

[2] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ط5 ، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعيـــة ، (د ، م ، ن) ، (د ، ت ، ن) ، ص81 .

[3] اسلاسل محند، المرجع نفسه، ص 249 .

السابقة الذكر استثناءات لهذه القاعدة ، بمعنى حالات مجددة على سبيل الحصر يمكن فيها اللجوء أمام المحكمة الإدارية بدون محام وبالتالي يبدو أنه لا يمكن الطعن في صحة عمليات التصويت إلا بواسطة محام وعلما أن الاستعانة بمحام، ليست مجانية، فإن هذا قد شكل عائقا أمام الرقابة الشعبية على صحة عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس المحلية وهو ما يتنافى أيضا مع مبدأ مجانية التقاضي في مادة المنازعات الانتخابية التي لا ترمي إطلاقا إلى حماية وتحقيق مصلحة خاصة[1].

أما عن الإعفاء من دفع الرسوم القضائية المنصوص عليها في القانون ، ومن جهة أخرى يلاحظ أن المشرع لم ينص في المادة 165 من القانون العضوي 12/ 01 على الإعفاء من الرسوم القضائية أمام المحكمة الإدارية لكن يستفاد من خلال المادة 200 من القانون العضوي 12/ 01 التي جاءت بصيغة عامة أن الإجراءات المتعلقة بالانتخابات معفية من المصاريف القضائية بالتالي، فإنه من المفروض إن إيداع عريضة الطعن في صحة عمليات التصويت مجاني وإذا أثار أشكال بخصوص دفع أو الإعفاء من الرسم القضائي، لرفع رئيس المحكمة الإدارية الذي يفصل فيه بأمر غير قابل لأي طعن وفقا للمادة 825 . ق . إ . م . إ [2].

[1] اسلاسل محند ، المرجع السابق، ص 250 .

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

المطلب الثاني:اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في منازعات النتائج بالنسبة للانتخابات رئاسية وتشريعية .

يختص المجلس الدستوري بالفصل في منازعات صحة عمليات التصويت باعتباره قاضي انتخابات بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية هذه الطعون تعتبر همزة وصل بين المجلس الدستوري و أصحابها بحيث حدد المشرع ميعاد لرفع الطعن وشكلا له و في الأخير يفصل المجلس الدستوري في النزاع وفقا للميعاد المحدد وقد قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع الفرع الأول : ميعاد الطعن ، الفرع الثاني : شكل الطعن ، الفرع الثالث : الفصل في الطعن وآجاله .

الفرع الأول: ميعاد الطعن : حدد المشرع ميعاد الطعن على النحو الأتي:

يفهم من المادة 163 من القانون العضوي 12/ 01أن إخطار المجلس الدستوري يتم فور تحرير الاجتماع على محضر الفرز. وعليه يفترض بالإخطار يجب أن يتم في ليلة آخر يوم لإجراء عمليات التصويت، وتجدر الإشارة إلى انه لم يتم النص في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ولا في النصوص التطبيقية المادة 163من القانون العضوي12/ 01 ولا في أي نص قانوني آخر على ما يمكن تكييفه كآخر اجل لإخطار المجلس الدستوري بواسطة البرق يعتمده هذا الأخير كمعيار شكلي لقبول أو رفض الطعون المرفوعة إليه ما قد يؤثر سلبا على ممارسة حق الاحتجاج على صحة عمليات التصويت[1].

[1] اسلاسل محند ، المرجع السابق، ص 168 .

ومن جهة أخرى، فان الوسيلة المعتمدة في إيصال الطعن هي البرق هذه الوسيلة ، التي هناك من يعيب عليها، عدم توفرها في كل المناطق التي توجد بها مكاتب التصويت لاسيما المناطق النائية والصحراوية خاصة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقق الفورية التي يشترطها القانون ويعيق المترشح أو ممثله القانوني من إرسال احتجاجه في حينه في طريق البرق على الرغم من ذلك، يمكن تصور إجراء المترشح أو ممثله القانوني في اتصالاته بمداومة المترشح التي تتكفل بإرسال الاحتجاج[1].

ولقد نص المجلس الدستوري في بيانه المؤرخ في 7 أفريل 2009 المتعلق بكيفية الطعن في صحة عمليات التصويت الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية " .... يخطر المجلس الدستوري باحتجاج فورا ، في أجل أقصاه الثانية عشر من يوم 10 أفريل 2009 ..." وتجدر الإشارة أخيرا من جهة، إلى الآجال المتعلقة بالطعن في صحة عمليات التصويت لانتخاب رئيس الجمهورية المعمول بها، ليست عملية، نظرا لأنها شبه منعدمة ، ما يخل بحقوق الطاعنين وما يؤدي كذلك إلى اعتبار أن حق الطعن منعدم [2].

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية وضع كل من القانون الانتخابي والنظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لكل انتخابات فصل خاص بها ونصوص مستقلة ، وهو الأمر الذي يتسق على آجال الطعن طبقا لنص المادة 118 من الأمر 07/97 التي تقابلها المادة 166 من القانون العضوي 12-01 فان حق الاعتراض على صحة عمليات

[1] اسماعين لعبادي ، المرجع السابق ، ص 368 .

[2] سلاسل محند ، المرجع السابق ، ص 169 .

التصويت الخاصة بانتخاب المجلس الشعبي الوطني ، يتم تقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها الطاعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني وأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج[1].

غير أننا بالعودة إلى نص المادة 127 من نفس القانون نجدها تنص على أن ميعاد تقديم الطعن أمام المجلس الدستوري 24 ساعة الموالية لإعلان النتائج الانتخابات وهو ما يفيد بأن الطعن في صحة انتخاب أعضاء مجلس الأمة هو أربع وعشرون ساعة (24) ، بينما أن ميعاد الطعن في صحة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني هو ثماني وأربعون ساعة (48) وهو ما يستفاد كذلك من نص المادة 37 من مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في 2012/04/16 التي أحالت في تحديد مدة الطعن في صحة عمليات التصويت للانتخابات التشريعية للمادتين 166-127 من القانون العضوي رقم 12-01[2]على الرغم من كون الآجال تبقى دوما قصيرة مقارنة بما يتطلبه الطعن الانتخابي من شكل ووثائق وأدلة إثبات لتأسيس، فضلا عن أهم عائق وهو التنقل للمجلس الدستوري لإيداع الطعن في الآجال القانونية. فالطاعن في الانتخابات الرئاسية ليس ملزما بالانتقال إلى المجلس الدستوري لإيداع طعنه، وإنما مكنه المشرع من ممارسة حق الطعن بأسلوب آخر عن طريق الآلية المتمثلة في إرسال الاحتجاج عبر وسيلة البرق[3] .

[1] سماعين لعبادي ، المرجع السابق ، ص370.

[2] عباسي سهام ، المرجع السابق ، ص 175 .

[3] سماعين لعبادي ، المرجع نفسه ، ص 371 .

الفرع الثاني: شكل الطعن

بالنسبة للانتخابات الرئاسية فان الطعن في صحة عمليات التصويت ، يكون بإدراج الاحتجاج في المحضر الموجود داخل المكتب التصويت كخطوة أولى وطبقا لأحكام النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري فانه يجب أن تحتوي الاحتجاجات التي توقعها أصحابها قانونا على اللقب والاسم والعنوان والصفة وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاج ويسجل كل احتجاج لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري[1].

وفي تأكيد آخر حول كيفية الاحتجاج وبمزيد من التفصيل أوضحت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 04-70 أنه يجب على صاحب الاحتجاج أن يبين في محضر الفرز وضمن إلا يطار المخصص للاحتجاجات المعلومات الآتية[2] :

- اسم ولقبه وعنوانه .

- رقم بطاقة إثبات هويته وتاريخ ومكان إصدارها (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر، أو رخصة السياقة) .

- اسم المترشح الممثل ولقبه .

- مضمون الاحتجاج .

- توقيعه.

[1] سماعين لعبادي ، المرجع السابق ، ص375 .

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

وفي خطوة ثانية يجب إخطار المجلس الدستوري بواسطة البرق لهذا الاحتجاج والذي يتضمن المعلومات الخاصة بصاحب الاحتجاج وكذا موضوعه في نفس الشكل الذي تم إدراجه في محضر الفرز، وقد أكد المرسوم التنفيذي 04-70 في مادته 12 ، أن الطعن يتم بمبادرة من صاحبه وعلى نفقته ويمكن أن يرفق هذا الطعن لكل الوسائل المبررة له[1].

أما فيما يتعلق بشكل الطعن في الانتخابات التشريعية ، وقد أوضح النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري انه لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني ولكل مترشح لعضوية مجلس الأمة الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم عريضة طعن إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال المهلة المحددة بالمادة 166 أو المادة 127 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات بحسب الحالة ويجب في هذا إلا يطار، أن تتضمن عريضة الطعن البيانات التالية[2]:

- الاسم، اللقب، المهنة، العنوان، التوقيع وكذا المجلس الشعبي البلدي والولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة .

- إذا تعلق الأمر بحزب سياسي، تسمية الحزب، عنوان مقره، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه .

- عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المؤيدة له.

[1] سماعين لعبادي ، المرجع السابق ، ص376 .

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

وحسب آخر تعديل طرأ على النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2009 وكذلك سنة 2012 فانه يجب تقديم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم . وذلك حتى يتمكن الخصوم من إيداع مذكراتهم الجوابية، والرد على ما ورد من وقائع وأدلة. عموما يمكن القول ، بان كل من المشرع والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ،اعتنينا بالطعون في الانتخابات التشريعية وحرصا على التفصيل في الإجراءات ولتشديد فيها مقارنة بالاحتجاجات التي قد. تطرأ فيها مقارنة بالاحتجاجات فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية، يبدو واضحا، أن الطابع القضائي قد غلب على الطعون في الانتخابات التشريعية، من خلال وضع شروط خاصة ، بعريضة الطعن وما يجب أن تحتويه من بيانات شكلية و إلزامية التي قد تكون سببا في رفض الطعن قبل النظر في الموضوع ، في حالة خرقها , ورغم ذلك فان عريضة الطعن تبقى عريضة عادية، بحيث تكون بسيطة وتحرر على ورق عادي دون شروط أخرى ، كالدمغة مثلا[1].

على هذا الأساس، لا نجد ما يبرر اتجاه مثل هذه الإجراءات الشكلية في الانتخابات التشريعية فقط دون الانتخابات الرئاسية ، فلو ناقشنا الأمر من منظور أهمية الاستحقاقات الانتخابية لمالت الكفة بشكل عفوي وآلي نحو الانتخابات الرئاسية ، لكونها الأهم في نظر الناخب مقارنة بانتخاب ممثلي السلطة التشريعية[2] .

[1] سماعين لعبادي، المرجع السابق ، ص 377 .

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الفرع الثالث: الفصل في الطعن وآجاله

في الأخير يفصل المجلس الدستوري في الطعن وفقا لأجل كالتالي:

بالنسبة للانتخابات الرئاسية بعد اختتام عمليات التحقيق حول كافة الطعون المرفوعة أمامه ينعقد المجلس الدستوري في جلسة مغلقة للفصل في مدى قابلية هذه الطعون وتأسيسها بقرارات يعني قيام المجلس الدستوري بالفصل في الطعون في جلسة مغلقة أن الجلسة يحضرها فقط أعضاء المجلس الدستوري بحيث لا شارك في هذا الاجتماع القضاة والخبراء الذين تم الاستعانة بهم في مرحلة التحقيق[1]، ولا يحضر كذلك في الجلسة المعنية الطاعنين.

ولا ي شخص آخر بالتالي فجلسة الفصل في الطعون سرية مثل عمليات التحقيق يمكن للمجلس الدستوري أثناء مداولة الفصل، اتخاذ عدة أنواع من القرارات بشان الاحتجاجات المرفوعة إليه، بحيث يصدر قرارات تتضمن رفض الطعون في الشكل وأخرى تتضمن رفض الطعون في الموضوع وأخرى تتضمن قبول الطعن في الشكل والموضوع مصحوبة أما بقرار إلغاء النتائج مكتب التصويت المحدد أما بقرار تصحيحها[2] وبالعودة إلى الأمر 07/97 بالفصل في الاحتجاجات التي ينظر فيها فيما تتعلق بالانتخابات الرئاسية ، إذ أنه أشار فقط إلى أن المجلس الدستوري يعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية ففي مدة أقصاها عشرة أيام (10) اعتبارا من تسلمه محاضر اللجان الانتخابية هذا ما يفهم أن المجلس الدستوري يدرس الاحتجاجات خلال عشرة (10) أيام تلك المهلة الممنوحة له

[1] اسلاسل محند ، المرجع السابق ، ص 181 .

[2] المرجع نفسه ، ص 182.

لإعلان النتائج، فعليه الفصل في الاحتجاجات بالنسبة للانتخابات الرئاسية لا تكون منفصلة عن دراسة محاضر اللجان الانتخابية ، وضبط النتائج النهائية على عكس الوضع القائم في انتخابات أعضاء البرلمان[1].

وبناء على ما سبق يتعين التساؤل عن كيفية تأثير الطعون في صحة عمليات التصويت على النتيجة الأولية لانتخاب رئيس الجمهورية ، بالنسبة لطعون التي يرفضها كلها المجلس الدستوري سواء من حيث الشكل أو الموضوع لا تكون لها أي تأثير على نتيجة الاقتراع الأولية، أما بالنسبة لطعون التي تنتج عنها إلغاء أو تصحيح نتائج مكاتب التصويت فيمكن تصور حالتين، قد تسبب الطعون إلغاءات أو تعديلات لنتائج مكاتب تصويت معينة ينتج عنها تعديل في عدد الأصوات المتحصل عنها من طرف المترشحين لرئاسيات في حالة الانتخابات الرئاسية، لكن دون أن يكون له اثر على الانتخاب الأولي لرئيس الجمهورية[2] .

– قد تسبب الطعون إلغاءات أو تعديلات لنتائج مكتب التصويت معينة ، ينتج عنها تعديل عدد الأصوات المتحصل عليها تؤثر على الانتخاب الأولي لرئيس الجمهورية من المفروض إن المجلس الدستوري أن يرد على كل احتجاج تلقاه بقرار فردي معلل يبلغ للمترشحين الرئاسيين في حالة انتخاب رئيس الجمهورية .

[1] سماعين لعبادي ، المرجع السابق ، ص 385 .

[2] اسلاسل محند ، المرجع السابق، ص 182 .

سواء قبل إعلان النتائج العامة للاقتراع أو بعده يقوم المجلس الدستوري بإصدار قرار واحد معلل يفصل بواسطته في كل الاحتجاجات المرفوعة إليه ويبلغ إلى المعنيين بمعنى المترشحين لرئاسيات سواء في الدور الأول أو الدور الثاني للانتخابات الرئاسية [1].

إن المجلس الدستوري يتخذ قرار مستقل بشان الطعون المرفوعة إليه بمعنى أن القرار المتعلق المتعلقة بالطعون تصدر منفصلا عن إعلان نتائج الاقتراع إلا أنه من الناحية العملية لا يقوم المجلس الدستوري بإصدار القرار المعني بالحقيقة المذكورة سابقا وإنما يقوم عادة بإدراج معلومات عامة حول المنازعات المتعلقة بصحة عمليات التصويت في إعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية ما يؤدي إلى اعتبار المجلس الدستوري لا يجيب في الواقع على الطعون المرفوعة إليه ، من خلال قرار واحد بحمل مواصفات القرارات التي يصدرها في مناسبات أخرى وعليه يبدوا أن الفائدة من قيام المجلس الدستوري بتبليغ هذه الإعلانات إلى المعنيين، إن كان يقوم فعلا بذلك ومادام أن الإعلانات النتائج لا تتضمن ردود شخصية على الطعون وإنها تنشر في الجريدة الرسمية أما فيما يخص الانتخابات البرلمانية[2] .

إن المجلس الدستوري بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وبعد تلقيه عريضة ي صحة العمليات الانتخابية المقدمة من قبل المترشح أو الحزب السياسي المشارك في الانتخابات يقوم بتوزيع الطعون المعنية على أعضاءه المعنيين بمقررين ثم يقوم بإشعار النائب الذي اعترض على صحة انتخابه وذلك لمنحه الفرصة لتقديم ملاحظاته الكتابية خلال

[1] اسلاسل محند ، المرجع السابق، ص 183 .

[2] المرجع نفسه ، ص184 .

أجل لا يتجاوز أربع أيام من تاريخ تبليغه وبعد انقضاء هذا الأجل يبت المجلس الدستوري في جلسة مغلقة خلال ثلاثة أيام في صحة عضوية النائب (المترشح الفائز المعني وبالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الأمة يقوم المجلس الدستوري بعد تلقيه عريضة الطعن ففي صحة عمليات التصويت من طرف المترشح المعني بتوزيع الطعون المقدمة على أعضاءه المعنيين كمقررين، ويبث في هذه الطعون خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تقديم الطعن[1].

وعليه فان آجال الفصل محصورة بين 3 أيام بالنسبة للانتخابات البرلمانية وعشرة أيام بالنسبة للانتخابات الرئاسية وهي آجال غير معقولة بالنظر لإمكانيات المجلس الدستوري وأعضاءه وكذلك بالنسبة لطاعن الذي عليه دوما أن يثبت صحة ادعاءه في ظرف وجيز، وفي شكل قانوني وإجرائي ملزم[2].

وفي الأخير يمكن للمجلس الدستوري أن يصدر أما قرارا بالرفض للطعن المقدم من المترشح أو الحزب السياسي المشارك ي الانتخابات ي حالة مخالفة هذا الطعن للإجراءات الشكلية الوجبة أو بالنظر لعدم تأسيسه وأما قرارا معللا، بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان فوز المترشح المنتخب قانونا، ثم يبلغ المجلس الدستوري قراره المتخذ إلى وزير الداخلية وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى الأطراف المعنية، ثم ينشر هذا القرار ي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

[1] سهام عباسي ، المرجع السابق، ص 175 .

[2] سماعين عبادي ، المرجع السابق ، ص 386 .

الشعبية، وتعتبر قرارات المجلس الدستوري المتخذة بخصوص الانتخابات التشريعية قرارات نهائية لا يمكن الطعن بها بأي طريق من طرق الطعن[1] .

[1] سهام عباسي ، المرجع السابق، ص 176 .

الخاتمة

خـــاتمـــة :

عرضنا في هذه الرسالة المنازعات الانتخابية وأعطينا نظرة عامة حول الانتخاب، تعريفه وطبيعته أنواعه وموانعه ثم تطرقنا إلى مختلف المراحل التي تساير العملية الانتخابية تسجيل الناخبين والترشح والتصويت والنتائج وكل مرحلة كيف تتم وتسير وتنظم والمنازعات التي تثور خلا كل مرحلة وحتى تكون العملية الانتخابية سليمة وناجحة لان نجاح العملية الانتخابية يعني نجاح سياسة الدولة ونظامها لذلك مكن القانون كل من له مصلحة برفع دعوى أمام الجهات المختصة ، المحاكم الإدارية والمجلس الدستوري من اجل حل هذه المنازعات وقد قيدت الدعوى الانتخابية بجملة من الشروط .

ومن خلال هذه الدراسة وصلنا إلى النتائج التالية :

- هيمنة المجلس الدستوري بالفصل في منازعات الانتخابات التشريعية والرئاسية .
- هيمنة المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات الانتخابية بدل المحاكم العادية.
- رفع الاحتجاج إمام الجهات المختصة يمتاز بقصر الآجال .
- الفصل في الدعوى الانتخابية يمتاز بالسرعة.
- تمتاز المنازعات انتخابية بالإجراءات المبسطة والغير معقدة .
- التضييق من أصحاب رفع الطعن .
- الإعفاء من دفع رسوم القضائية .
- قرار المحكمة غير قابل لأي شكل من الأشكال الطعن في اغلب المراحل .

– عدم إدراج المنازعات الانتخابية التي قد تحدث في الأوامر والقوانين الانتخابية إلا عدد قليل.

– عدم جوز الطعن في صحة قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية .

– عدم تعليل المجلس الدستوري لقراراته .

ومن خلال هذه النتائج نقترح ما يلي :

– إدراج المنازعات الانتخابية في قوانين الانتخابات .

– فتح المجال لطعن بالنقص أمام مجلس الدولة كدرجة ثانية بالنسبة لجميع المراحل .

– تطبيق آلية الإشراف القضائي عبر كل مراحل العملية الانتخابية .

– تقليل الوثائق الخاصة بملف طلب الترشح بالنسبة للانتخابات الرئاسية .

– على المشرع أن يتدخل بنص تشريعي أو تنضمي يبقي من خلاله عمل اللجنة الإدارية الموكل لها الفصل في التسجيل، أو الشطب من القوائم الانتخابية يوضح شكل القرار وطبيعته القانونية .

– وجوب أن يكون هناك تسبب في قرار اللجنة الإدارية .

– ضروري أن تسلم اللجنة الإدارية وصل إيداع الاعتراض حيث يمكننا من معرفة تاريخ الإيداع وهو ما أغفله قانون الانتخاب والمرسوم التنفيذي المتعلق بعمل اللجنة .

– وجوب بيان من له الحق في الطعن أمام المحاكم الإدارية هل الشخص أم الحزب لان قانون الانتخاب اغفل هذا .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع :

أ- الكتب.

1 - إبراهيم الوردى،النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار العكر الجامعي،الإسكندرية،(د. ت. ن) .

2 – ابن منظور ، لسان العرب ، ط 7، الجزء 14 ، 1979 .

3- إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون ،الجزائر،2007 .

4- أندري هوريو، القانون الدستوري والنظم السياسية، (د ، ت، ن)، (د، م ، ن).

5- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،2006.

6- ماجد راعب الحلو، القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، (د. ت. ن) .

7- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري،دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار عنابة،2013.

8- محمد الصغير بعلي،المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،(د،ت ن).

9- محمد الصغير بعلي،الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ،(د ت ن).

10- محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية(د، م، ن)2012 .

11- محمد براهيمي ،القضاء المستعجل ، ط 3 ، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، (د، م ، ن) ، 2010 .

12- محمود حلمي ، المبادئ الدستور العامة ، ط 6 ،(د ، م ، ن)، (د ، ت، ن) .

13- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ط 5 ، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، (د ، م ،ن)، (د، ت ،ن) .

14- سعد العبدلي،الانتخابات ضماناتها حريتها نزاهتها، الطبعة الأولى، دار دجلة ، عمان ، 2009 .

15- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ،(د، م ، ن)2012.

16- عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الأولى، دار الثقافة ،عمان ،2009 .

17- عبدو سعد و اخرون، النظم الانتخابية ، الطبعة الأولى، منشورات الحلي الحقوقية(د، م ، ن)،(د، ت، ن) .

18- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار الجسور الجزائر(د ، ت، ن) .

19- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضمانتها الدستورية والقانونية دراسة مقارنة ،(د ،ت ،ن) ،(د، م ، ن).

20- فهد بن صالح بن عبد العزيز الحملات الانتخابية وأحكامها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار كنوز اسبليان السعودية،2008 .

21- فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الطبعة الثانية الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2004 .

ب) الرسائل الجامعية :

1) رسائل الدكتوراه

1- احمد بنني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2005- 2006 .

2- سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة لتجربة الجزائر وفرنسا) في الانتخابات الرئاسية والتشريعية ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،13جوان2013 .

3- فاطمة بن السنوسي، المنازعات الانتخابية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق ، 2011 -2012 .

2) رسائل الماجستير

1- أسامة شريط، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، رسالة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013-2014.

2- بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخابات رئيس الجمهورية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012- 2013 .

3- زكرياء مدوكي، آليات الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية رسالة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2013 - 2014 .

4- محمد بوهالي، مصدر شريعة الحاكم في النظام الإسلامي والنظامين الرئاسي والبرلماني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ،جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، 2006 - 2007.

5- محند اسلاسل، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/9/5 .

6- نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية08/90أداة لديمقراطية المبدأ والتطبيق، رسالة ماجستر، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2006 – 2007 .

7- سهام عباسي، ضمانات واليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة الشرعية الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2013 – 2014.

8- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق، 2006-2007 .

9- ربيع العوفي، المنازعات الانتخابية، رسالة ماجستر، جامعة أبو بكر القايد تلمسان كلية الحقوق، 2007-2008 .

ج- المقالات:

1- جمال نجيمي، المصاريف القضائية، نشرة القضاة، العدد 58، سنة 2006.

2- عمار خبابة، الفراغ في قانون الانتخابات يكرس المقاطعة، جريدة الخبر الأسبوعي من 10- 16 نوفمبر 2007، العدد 454.

د- النصوص القانونية :

- الدساتير:

1- الدستوري لسنة 1996، الصادر بمرسوم رئاسي رقم 96/ 438، بتاريخ 12/7/ 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، بتاريخ1996/12/8 .

- **القوانين العضوية:**

1- القانون العضوي01/12 المؤرخ في12يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية رقم 1 ، بتاريخ14 يناير 2012 .

- **القوانين:**

1- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 ، الموافق ل25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر21 ، في 2008/04/23 35- التعديل

مقدمة 01

الفصل الأول : الانتخاب ومنازعاته خلال المراحل الانتخابية 07

- **المبحث الأول :** تعريف الانتخاب وطبيعته وأنواعه وشروطه وموانعه.....08

*** المطلب الأول :** التعريف اللغوي والاصطلاحي للانتخاب وطبيعته. ...08

*** الفرع الأول :** التعريف اللغوي للانتخاب.....09

*** الفرع الثاني :** التعريف الاصطلاحي للانتخاب.....09

*** الفرع الثالث:** طبيعة الانتخاب 11

*** المطلب الثاني :** أنواع الانتخاب وشروطه وموانعه.....17

*** الفرع الأول :** أنواع الانتخاب.....17

*** الفرع الثاني :** شروط الانتخاب.....20

*** الفرع الثالث:** موانع الانتخاب 23

- **المبحث الثاني :** منازعات العملية الانتخابية خلال المراحل التحضيرية.....25

*** المطلب الأول :** تعريف المنازعة الانتخابية وخصائصه.....25

*** الفرع الأول :** تعريف المنازعة الانتخابية.....26

*** الفرع الثاني :** خصائص المنازعة الانتخابية.....26

*** المطلب الثاني :** المنازعات المتعلقة بتسجيل الناخبين.....31

*** الفرع الأول :** مفهوم القائمة الانتخابية وخصائصها.....31

* **الفرع الثاني** : شروط القائمة الانتخابية.....34

* **الفرع الثالث:** وضع القائمة ومراجعتها ومنازعاتها.....36

* **المطلب الثالث** : المنازعات المتعلقة بالترشح 38

* **الفرع الأول** : مفهوم الترشح.....39

* **الفرع الثاني** : شروط الترشح ومنازعاته.....40

* **الفرع الثالث** : إجراءات الترشح ومنازعاتها 45

- **المبحث الأول** : منازعات العملية الانتخابية خلال مراحل الاقتراع.....51

* **المطلب الأول** : المنازعات المتعلقة بعملية التصويت.....51

* **الفرع الأول** : المبادئ التي تحكم عملية التصويت.....52

* **الفرع الثاني** : التنظيم المادي لعملية التصويت.....53

* **الفرع الثالث:** إجراءات التصويت ومنازعاته.....55

* **المطلب الثاني** : المنازعات المتعلقة بالنتائج.....61

* **الفرع الأول** : استقبال محاضر فرز الأصوات.....61

* **الفرع الثاني** : الإحصاء العام للأصوات الناخبين.....62

* **الفرع الثالث:** منازعات صحة عملية التصويت.....63

الفصل الثاني : الجهات الفاصل في المنازعات الانتخابية.....6

المبحث الأول: الجهات الفاصلة في منازعات تسجيل الناخبين خلال المرحلة التحضيرية.. 69

* **المطلب الأول:** اختصاص اللجنة الإدارية البلدية بالفصل في المنازعات.. تسجيل الناخبين.....69

* **الفرع الأول :** أصحاب الطعن.....70

* **الفرع الثاني :** ميعاد الطعن.....71

* **الفرع الثالث:** قرار اللجنة الإدارية 73

***المطلب الثاني:**اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات تسجيل الناخبين..74

* **الفرع الأول :** شكل الطعن.....75

* **الفرع الثاني :** ميعاد الطعن.....76

* **الفرع الثالث:** إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية.....77

-**المبحث الثاني:** الجهات الفاصلة في منازعات الترشح خلال المرحلة التحضيرية..80

* **المطلب الأول:** اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في منازعات الترشح للانتخابات المحلية...80

* **الفرع الأول :** أصحاب الطعن.....80

* **الفرع الثاني :** ميعاد الطعن.....81

* **الفرع الثالث:** قرار المحكمة الإدارية.....82

* **المطلب الثاني:**اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية.83

* **الفرع الأول :** عدم تحديد أطراف الحق في الطعن.....84

* **الفرع الثاني :** آجال الطعن.....87

* **الفرع الثالث:** وجوب التمثيل بمحامي وعدم تحمل المصاريف القضائية....89

المبحث الثالث: الجهات الفاصلة في منازعات عملية التصويت خلال مرحلة الاقتراع.....91

* **المطلب الأول:** اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في منازعات عملية التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية 91

* **الفرع الأول** : أصحاب الطعن.....92

* **الفرع الثاني** : ميعاد الطعن.....92

* **الفرع الثالث:** قرار المحكمة الإدارية 92

* **المطلب الثاني** : اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في منازعات عملية التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية.....94

* **الفرع الأول** : إجراءات النظر في مرحلة التحقيق.....94

* **الفرع الثاني** : التحقق من توافر شروط الخاصة بالاحتجاج....96

* **الفرع الثالث:** الفصل في الاحتجاج 97

- **المبحث الرابع** : الجهات الفاصلة في منازعات النتائج خلال مرحلة الاقتراع..101

* المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في منازعات النتائج بالنسبة للانتخابات المحلية.....101

* **الفرع الأول** : شكل الطعن.....102

* **الفرع الثاني** : ميعاد الطعن.....104

* **الفرع الثالث:** وجوب التمثيل بمحامي مع الإعفاء من دفع الرسوم القضائية ..104

* **المطلب الثاني :** اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في المنازعات

النتائج بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية.....106

* **الفرع الأول :** ميعاد الطعن.....106

* **الفرع الثاني :** شكل الطعن.....109

* **الفرع الثالث:** الفصل في الطعن وآجاله.....112

خاتمة 117

قائمة المراجع.....119

خطة البحث.....125